جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الأحكام الجلية
في زكاة المال المستفاد

دكتورة
عفاف يونس عيد حجاج
المدرس بقسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
فرع المنصورة

العدد الخامس عشر
للعام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
الجزء السادس
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٦٩٤٠ / 2011

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

المقدمة

الحمد لله الذي جعل المواساة بين عباده المؤمنين ركنا من أركان الدين ففرض الزكاة على الأغنياء حقًا للمحتاجين والصلاة والسلام على قرة أعين الموحدين وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

هذا البحث قد هممت به لما في الزكاة من ثمرة عظيمة تفيد الفرد والمجتمع فهي تعد في الحقيقة جزءًا من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، وهي ركن من أركان الإسلام اقترنت بالصلاة في كثير من الآيات لاشتمالها على أهميتها وهي من الشرائع القديمة فقد ورد في القرآن الكريم أن الأديان السابقة كان فيها هذا الركن لأهميته وارتباطه بالعبادة وهي الصلاة ولأن فيها ترابط بين المجتمع بعضه البعض حيث يعطي الغني للفقير من ماله الذي أعطاه الله إياه فيكون الانتماء والمساواة والعدالة الاجتماعية.

وسوف نذكر أدلة القرآن الكريم على أن هذه الفريضة شرعت في الأمم السابقة مثل الصلاة والصيام والحج فقد قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِياً * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَندَ رَبِّهِ مَرْضِياً﴾(١).

وبعد أن ذكر آل إبراهيم عليهم السلام في سورة الأنبياء قال عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾(٢).

وبذكره عن ميثاقه لبني إسرائيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٣).

وقال تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَياً﴾(٤).

---

(١) سورة مريم الآية رقم: ٥٤، ٥٥.
(٢) سورة الأنبياء الآية رقم: ٧٣.
(٣) سورة البقرة الآية رقم: ٨٣.
(٤) سورة مريم الآية رقم: ٣١.

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾(٥).

وخاطب نبيه محمدًا ﷺ قائلاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٦).

وقبل الحديث عن الزكاة نود أن نذكر أولاً: أين فرضت ومتى؟

فقد اختلف العلماء في تحديد المكان الذي شرعت فيه الزكاة،

فذهب بعضهم إلى إنها شرعت بمكة المكرمة مستدلين بذكرها في كثير من السور المكية كقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٧)، **وفي سورة الذاريات قوله تعالى:** ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٨)، **وفي سورة المزمل قوله تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾(٩).

وذهب بعض العلماء إلى إنها شرعت بالمدينة المنورة مستدلين بورودها في كثير من السور المدنية فقد وردت في نحو عشرون موضعًا في القرآن فوردت في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(١٠)، **وفي سورة التوبة قوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(١١).

وهناك من جمع بين آراء العلماء وذهبت إلى أنها إنما شرعت إجمالا بمكة ثم بينت تفصيلاً بالمدينة المنورة وهذا الرأي هو الأوفق جمعا بين الأدلة الواردة ولأنه ملائم لحكمة التشريع ومنهجه وتدرج الأحكام.

وأما بالنسبة في متى فرضت زكاة المال

فقد ورد أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر(١٢).

---

(٥) سورة البينة الآية رقم: ٥.
(٦) سورة التوبة الآية رقم: ١٠٣.
(٧) سورة الأنعام الآية رقم: ١٤١.
(٨) سورة الذاريات الآية رقم: ١٩.
(٩) سورة المزمل الآية رقم: ٢٠.
(١٠) سورة البقرة الآية رقم: ٤٣.
(١١) سورة التوبة الآية رقم: ١٠٣.
(١٢) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ ١ ص ٦٠، ٦١.

وقد جاء البحث فى مقدمة وبابين وخاتمة والمصادر والمراجع.

أما الباب الأول فجاء بعنوان : تمهيد في الزكاة واشتمل على فصلين، الفصل الأول في تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها والحكمة منها إلى غير ذلك، وله ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريفها لغة وشرعًا.

المبحث الثاني: دليل مشروعيتها.

المبحث الثالث: الحكمة من أداء الزكاة وثمرتها.

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة وحكم منكرها.

المبحث الخامس: شروط صحة أداء الزكاة وحكم النية فيها.

المبحث السادس: هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة.

المبحث السابع: هل الضريبة تغني عن الزكاة والفرق بينها.

المبحث الثامن: حكم من مات وعليه زكاة مال.

والفصل الثاني: في المال وجاء في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: في أهمية المال.

المبحث الثالث: تنظيم الشريعة لشؤون المال.

المبحث الرابع: وظائف المال في الشريعة.

وجاء الباب الثاني تحت عنوان : زكاة المال المستفاد

وفيه فصلان:

الفصل الأول : زكاة كسب العمل والمهن الحرة وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب.

المبحث الثاني: المال المستفاد في أثناء الحول.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء حول وجوب زكاة المال المستفاد بتمام الحول مع الأدلة.

المبحث الرابع: آراء العلماء الذين قالوا تجب الزكاة في المال المستفاد حين قبضه والأدلة.

المبحث الخامس: مناقشة حول آراء الفقهاء في وجوب زكاة المال المستفاد بتمام الحول، وآراء العلماء الذين قالوا تجب الزكاة في المال المستفاد حين قبضه.

المبحث السادس: النصاب والقدر الواجب إخراجه من زكاة كسب العمل والمهن الحرة والأجور والرواتب.

الفصل الثاني : في زكاة السندات والأسهم ، وجاء في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في المقدمة تعريف الأسهم والسندات والفرق بين السهم والسند.

المبحث الثاني: كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم وحكم التعامل بالأسهم وحكم التعامل بالسندات.

المبحث الثالث: آراء العلماء في حكم زكاة المال الحرام.

المبحث الرابع: زكاة الأسهم واتجاهات العلماء فيه والمقدار الواجب إخراجه من فائدة الأسهم.

وذيلته بخاتمة احتوت على النتائج ، وكذا المراجع ...

والله أسأل التوفيق والسداد ، إنه على كل شيء قدير .....

الباب الأول: تمهيد في الزكاة

ويشتمل فصلين، الفصل الأول في تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها والحكمة منها إلى غير ذلك، وله عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريفها لغة وشرعًا.

المبحث الثاني: دليل مشروعيتها.

المبحث الثالث: الحكمة من أداء الزكاة وثمرتها.

المبحث الرابع: شروط وجوب الزكاة وحكم منكرها.

المبحث الخامس: شروط صحة أداء الزكاة وحكم النية فيها.

المبحث السادس: هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة.

المبحث السابع: هل الضريبة تغني عن الزكاة والفرق بينها.

المبحث الثامن: حكم من مات وعليه زكاة مال.

الفصل الأول تعريف الزكاة

المبحث الأول

تعريفها في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريفها في اللغة:

الزكاة في اللغة لها عدة معاني منها: البركة، يقال فلان زكت نفقته إذا بورك فيها(١٣).

وتأتي بمعنى الزيادة يقال زكى المال إذا زاد ونم.

وتأتي بمعنى المدح فقد قال تعالى: ﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾(١٤) أي لا تمدحوها.

وتأتي بمعنى الطهارة كما ورد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(١٥)، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾(١٦) أي طهرها من الآثام، وقال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكوا وماله يزكوا يطهر ويزيد في المعنى(١٧).

فالزكاة الشرعية التي نحن بصدد الحديث عنها قد تحمل كل هذه المعاني من تطهير الإنسان بصدقته من الشح وتنمو ببركة دعاء المزكي وبمدح صاحبها أنه من أهل التقوى والعطاء، وتزيد البركة وينمو ماله بسبب عطاءه للمحتاج فهي تطهر وتمدح وتزيد البركة وينمو ماله كل ذلك حين يشهد للإنسان المزكي بصحة الإيمان.

---

(١٣) المصباح المنير جـ ١ ص ١١٦، القاموس المحيط جـ٢ ص ١٦٩٥.
(١٤) سورة النجم الآية رقم: ٣٢.
(١٥) سورة التوبة الآية رقم: ١٠٣.
(١٦) سورة الشمس الآية رقم: ٩.
(١٧) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ٢٥.

ثانيًا: تعريفها شرعًا عند الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية[١٨] قالوا: هي اسم لفعل أداء حق يجب المال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

ثانيًا: عند المالكية[١٩]: هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول وغيره.

ثالثًا: عند الشافعية[٢٠]: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يعرف لطائفة مخصوصة بشرائط مخصوصة.

رابعًا: عند الحنابلة[٢١]: هي حق واجب من مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

---

(١٨) انظر الاختيار للتعليل المختار للموصلي جـ ١ ص ١٣١، انظر فتح القدير جـ ٢ ص١٥١.

(١٩) انظر جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل جـ ١ ص ١١٨، ط الحلبي.

(٢٠) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ١ ص ١٦٨، الوسيط ص ٢١٧.

(٢١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جـ ٣ ص ١٦٤، الطبعة الثانية عشر.

المبحث الثاني

دليل مشروعية الزكاة

أولاً: دليل مشروعيتها من القرآن، قد وردت في كثير من الآيات،

قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(٢٢).

فقد قال ابن حزم الظاهري في هذا أنه خطاب من الله تعالى لكل مسلم ذكر وأنثى لأنهم من الذين آمنوا فالخطاب شاملهم(٢٣).

وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾(٢٥).

ثانيًا: دليل مشروعية الزكاة من السنة:

فهناك أحاديث كثيرة أشهرها حديث سيدنا جبريل حين أتي الرسول ﷺ يعلم الأمة سائلاً ما الإسلام فأجاب الرسول ﷺ: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا(٢٦).

ونظيره الحديث الذي رواه ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"(٢٧).

---

(٢٢) سورة البقرة الآية رقم: ٤٣.

(٢٣) المحلي لابن حزم جـ ١ ص ٢٢٣.

(٢٤) سورة التوبة الآية رقم: ١٠٣.

(٢٥) سورة الذاريات الآية رقم: ١٩.

(٢٦) خرجه البخاري، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام جـ١ ص ١٤٣ رقم ٥٠، ومسلم في الإيمان جـ ١/ ٤٥.

(٢٧) خرجه البخاري في فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١ ص ٦٣ كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم رقم ٨.

والحديث الذي رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ، بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي أقواما من أهل الكتاب فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فإياكم وكرائم أموالكم، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب"(٢٨).

ثالثًا: دليل مشروعية الزكاة من الإجماع:

فقد أجمع المسلمون منذ فرضيتها إلى يومنا هذا على وجوب الزكاة وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام وأن منكرها جاحد لفرضيتها فهو كافر يستتاب وإلا يقتل حدًا لا كفرًا فإن جحدها مع منعها تأخذ منه قهرًا ويستتاب وإلا يقتل.

ويؤكد هذا ما روى أبو هريرة ﷺ قال: "لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها"(٢٩).

والعناق الأنثى من ولد الماعز.

وجه الدلالة من الحديث:

---

(٢٨) خرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٣٩٥) (١٤٥٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٩) (٣١) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي ٢/٥ والدارمي جـ ١/ ٣٧٩/ ٣٨٤، وابن ماجة (١٧٦٣)، والبيهقي ٤/ ١٠١، وأحمد في مسنده جـ ١ ص ٢٣٣، والدارقطني جـ ٢ ص ١٣٦، ونيل الأوطار للشوكاني جـ٤ ص ٢١٤، وسبل السلام جـ ٢ ص ٢٨٩.

(٢٩) خرجه البخاري في فتح الباري بشرح البخاري جـ ٣ ص ٣٢٥، كتاب الزكاة باب مانع الزكاة رقم ١٣٩٩، ١٤٠٠، ونيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ١٧٥، ط دار الفكر.

أن أبا بكر ﷺ قال في حربه للمرتدين بمحضر من الصحابة من غير أن ينكر عليه أحد منهم وقال مقولته المشهورة "والله لو منعوني عقال بعير- كما في رواية أخرى- كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يؤدوه".

فقد قال الإمام عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

وهناك عدة أحاديث تدل على زجر تارك الزكاة وأن الشرع أعد له العذاب الأليم في الدنيا والآخرة فأتى بالوعد والوعيد لمن عنده زكاة نعم ولم يؤده.

فقد ورد عن ابن عمر- رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ قال: "أيما صاحب إبل، أو بقر، أو غنم لم يؤد زكاتها طرح يوم القيامة بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها"(٣٠).

والحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميته يعني شد فيه، ثم يقول له أنا مالك أنا كنزك ثم تلى النبي ﷺ ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٣١)(٣٢).

---

(٣٠) خرجه البخاري بشرح صحيح البخاري كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة وقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ جـ ٣ ص ٣٢٧ رقم ١٤٠٢، وخرجه أبو داود في سننه جـ ٢ كتاب الزكاة باب في حقوق المال رقم ١٦٥٨ ص ١٢٨، وخرجه مسلم كتاب الزكاة (٩٨٨) وأحمد حت ١ ص ٣٢١، وابن ماجة (٧٨٥) والبيهقي جـ ٤/ ٩٧١.

(٣١) الحديث خرجه البخاري في فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة جـ ٣ ص ٣٢٩ رقم ١٤٠٣، ومسلم في كتاب الإيمان (٢٠) والترمذي (٢٦٠٧) وأحمد بن حنبل جـ ٢/ ٤٢٣/ ٥٢٨، والنسائي ٧٨/٧/٥/٦، والدارقطني جـ ٢/ ٨٩، وأبو داود (١٥٥٦).

(٣٢) سورة آل عمران الآية رقم: ١٨٠.

وحديث آخر بيِّن فيه الرسول ﷺ أن مانع الزكاة يعاقب عليها في الدنيا فقال ﷺ "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين"(٣٣).

فهذه الأحاديث بيِّن فيها الرسول ﷺ أن المال هذا مال الله فيجب على من عنده هذا وبلغ النصاب ارتشح نفسه ويضعف إيمانه بمنعه هذه الفريضة فإن ذلك له العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

---

(٣٣) انظر الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٢٧٠، ومجمع الزوائد جـ ٣/ ٩٦، والسنين جمع سنة وهي المجاعة والقحط.

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية الزكاة

نرى أن المتأمل في أحكام الزكاة يرى أن لها الكثير من الفوائد والحكم الشرعية التي تنجلي في إنها من أعظم التشريعات حيث فيها النفع للفرد والمجتمع والألفة والمحبة بين الجميع وعدم الحقد حيث يعطي الغني لأخيه الفقير فيحصل الألفة والمودة ويسود المجتمع بؤام الخير والنفع.

ويمكن سرد هذه الفوائد فيما يأتي:

بالنسبة لمخرج الزكاة فنرى الإنسان بطبعه جُبل على حب المال، وهذا المال فتنة يبعد الإنسان عن الطريق السوي المستقيم الذي أمر الله عز وجل بإتباعه، وقد عالج الشارع الحكيم هذا الداء الوبيل بتعويد النفس على بذل الخير والسخاء والعطاء تخفيفاً من غلو هذا المرض الخطير الذي يورد الإنسان موارد التهلكة كما أن هذا الحب يؤدي بالإنسان إلى الشح والبخل والتمسك فجاءت الزكاة إدراكًا لقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٣٤].

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى والاعتراف بفضله وإحسانه إليه[٣٥].

قال الغزالي[٣٦]: إن الله تعالى له نعمة على عبده في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لله والمالية شكر على نعمة المال.

الفوائد التي تنجلي للمجتمع:

إن المجتمع الذي يؤدي أفراده زكاة أموالهم يكون مجتمع صالحًا للفرد والمجتمع حيث يشبع فيه الفقير ويقلع من صدره الحقد والحسد ويكون مجتمعًا متماسكا كالبيان المرصوص يشد بعضه بعضا ويعيش آمنا مطمئنا يستطيع أن يعمل ويقوى لبناء وطنه

---

(٣٤) سورة آل عمران الآية رقم: ٩٢.

(٣٥) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جـ ٣ ص ١٦٣، وفقه الزكاة للقرضاوي السابق جـ١.

(٣٦) إحياء علوم الدين للغزالي جـ ١ ص ١٩٣، ط الحلبي.

والدفاع عنه ضد أي غاصب ولا يقتصر هذا على مجتمع واحد في إقليم بعينه بل إن الأمة الإسلامية جمعاء مخاطبة بذلك.

الفوائد العائدة على المستحقين:

ففي إخراج الزكاة كفاية لهم وحماية من خطر الفاقة والحرمان إذ تفي الزكاة بحاجتهم وتسير سبل العيش أمامهم بدلاً من تحويلهم إلى ارتكاب الجرائم والسرقة والنهب عندما تضيق الحياة في وجوههم، كما أنهم مصدر للحقد والحسد على الأغنياء، وهذا من شأنه أن يبعث في النفوس الضيق، والغيظ وانتهاز الفرص ويجعل هؤلاء مصدر الفساد للمجتمع كله.

الفوائد العائدة على المزكي:

فإن فيها البركة بدعاء المحتاج فتنمو وتزداد فقد قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣٧).

وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾(٣٨).

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣٩).

---

(٣٧) سورة البقرة الآية رقم: ٢٦١.
(٣٨) سورة البقرة الآية رقم: ٢٧٦.
(٣٩) سورة المزمل الآية رقم: ٢٠.

المبحث الرابع

شروط وجوب الزكاة

من شروط وجوب الزكاة:

*** شرطي العقل والبلوغ: وقد اختلف الفقهاء في حكم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون.**

فذهب الحنفية(٤٠): إلى أنه يشترط لوجوب الزكاة العقل والبلوغ، واستدلوا بالقرآن، والسنة، والمعقول.

أولاً: القرآن: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.

وجه الدلالة من الآية: قالوا الطهارة لا تكون إلا من خبث الذنوب والصغير والمجنون لم يذنبوا حتى يتطهروا.

ثانيًا: من السنة: حديث الرسول ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم"(٤١).

وجه الدلالة من الحديث: قالوا رفع القلم كناية عن سقوط التكليف والمجنون والصغير لا تكليف عليهم.

ثالثًا: من المعقول: قالوا إنها لا تجب على مجنون ولا على صبي لأنها عبارة محضة والمجنون ليس من أهلها وكذلك الصبي ليس أهلا لتكليف.

وذهب المالكية(٤٢): إنها تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وعللوا لذلك أن الزكاة واجب مالي يجب فيه الزكاة.

---

(٤٠) انظر الاختيار جـ ١ ص ١٣١، والهداية بشروحها مع شرح القدير جـ ٢ ص ١٥٦.

(٤١) خرجه البخاري كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٨/ ١٦٥ بلفظ وقال علي لعمر: إنما علمت أن القلم رفع عن المجنون.... الحديث وخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦، ٣٤٣٢، وفي البخاري كذلك في كتاب الطلاق باب الطلاق في ائملاق والمكره ٧/ ٤٥ جـ ١ ٤٢٢) ط دار طوق النجاه.

(٤٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ١٤٥.

وذهب الشافعية[٤٣]: إنه تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، مستدلين بما يلي:

أولاً: بما أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الصدقة"[٤٤].

ثانيًا: من المعقول: أن ولي الصبي والمجنون لا يجوز له أن يتبرع من مالهما فدل على أن المداد بالصدقة في الحديث السابق هي الزكاة المفروضة إذا بلغ المال النصاب فالصبي والمجنون لا يجب عليهما شيء لأنهما غير مكلفين وإنما يجب على الولي في مالهما.

ولأن مقصود الزكاة سد حالة الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى، وتطهير للمال، ومالهما قابل لأداء القربات والنفقات.

مذهب الحنابلة[٤٥]: فرأيهم موافق رأي الشافعية في وجوب الزكاة على ولي الصبي والمجنون عن مالهما قياسا على فقه القار واستدلوا بالحديث السابق للشافعية.

وقالوا إن الزكاة واجب مالي وكل ما هو واجب مالي يجب عليه النفقة الزوجات والعشر والخراج.

فالزكاة تجب في مالهما ويؤده عنهما وليهما.

والخلاصة: أن مال الصبي والمجنون يجب فيه الزكاة تطهيرًا لمالهما وتيسيرًا على الفقراء.

---

(٤٣) حاشية البجيرمي جـ ١ ص ٢٧٢، والمجموع جـ ٥ ص ٣٢٩.

(٤٤) سبل السلام للصنعاني جـ ٢ ص ٦٠٥، باب الزكاة في مال الصبي، ومالك في الموطأ جـ ١ ص ٢٥١، كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيه رقم ١٢، والبيهقي جـ ٥ ص ٥٢٤ كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة.

(٤٥) الروض المربع شرح ذاد المستنقع شرح النجدي جـ ٣ ص ١٦٧.

*** الشرط الثالث: الإسلام.**

قد اتفق العلماء على أن الكافر لا تجب عليه الزكاة هذا عند من قال أن الكفار غير مطالبون بفروع الشريعة فهي تجب على المسلم لأنه المطالب بالشريعة وأحكامها وليس الكافر، ولأنه ليس مطالب بها في الدنيا وإن كان يعذب بها في الآخرة، فهي شرعت للمسلم تطهير وتزكية والكافر ليس أهلاً لذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٤٦).

والأحاديث السابقة تدل على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة.

واتفقوا كذلك على أن الكافر إذا أسلم لا يطالب بالزكاة ولا يعتبرها من فرائض الإسلام في فترة قبل إسلامه لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾(٤٧).

وحديث النبي ﷺ "الإسلام يجب ما قبله"(٤٨).

*** الشرط الرابع: الحرية.**

اتفق العلماء على أن الزكاة لا تجب إلا على الحر لأن الزكاة لا تجب إلا على من يملك النصاب والعبد وما ملكت يداه لسيده.

*** الشرط الخامس: ملك النصاب.**

فقد قدر الشرع الكريم القدر الواجب إخراجه من الزكاة سواء كان نقدًا أو تجارة أو زروع.

*** الشرط السادس: فراغ مال الزكاة من الدين.**

فذهب الحنفية(٤٩): إلى أن الدين نوعين، دين مطالب من جهة العباد ودين ليس له مطالب فنذكر أحكامهما:

---

(٤٦) سورة التوبة الآية رقم: ١٠٣.

(٤٧) سورة الأنفال الآية رقم: ٣٨.

(٤٨) خرجه مسلم كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج١/ ١١٢ ح ١٢١، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤٩) انظر الاختيار للتعليل المختار للموصلي جـ ١ ص ١٣٣.

فالدين الذي له مطالب من العباد حكمه يمنع وجوب الزكاة فيه سواء أكان لله كزكاة وخراج، أم كان للإنسان ولو دين كفالة أو كان نفقة لذمته بقضاء القاضي أو التراضي.

أما الدين الذي ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر والكفارة والحج فلا يمنع وجوب الزكاة ولا يمنع وجوب التكفير بالمال وإن يكون النصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية للإنسان لقوله ﷺ: "ابدأ بنفسك ثم بمن يقول"(٥٠).

فهذا يدل على تقدم حوائج الإنسان الأصلية كدور السكن وثياب البدن.

المذهب المالكي: قال ابن رشد(٥١): والأشبه بفرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين.

وذهب الشافعية(٥٢): إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال سواء كان من الأموال الظاهرة أم من الأموال الباطنة، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلاً، وسواء كان الحق لله تعالى كالنذر والكفارة أو الحق لآدمي كالقرض.

مذهب الحنابلة(٥٣): قالوا لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره.

* الشرط السابع: أن يكون المال ناميًا.

لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي أو المعد للاستنماء.

---

(٥٠) خرجه البخاري، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٦٢ كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم ١٤٢٧.

(٥١) انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٣٨.

(٥٢) المجموع للنووي جـ ٥ ص ٣٤٦.

(٥٣) انظر الروض المربع شرح ذاد المستنقع جـ ٣ ص ١٧٥.

المبحث الخامس

شروط صحة أداء الزكاة وحكم النية فيها

أولاً النية:ـ

اتفق الفقهاء على أن النية شرط صحة أداء الزكاة مستدلين بحديث النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" وأدوها عمل ففتقرت إلى نية، ولأنها عبادة محضة تفتقر إلى نية كالصلاة وهي أي النية تميز العادة عن العبادة.

وسوف نبين آراء الفقهاء فيها:

أولاً الحنفية: قالوا: لا يجوز أداء الزكاة لا بنية مقارنة للأداء إلى الفقير ولو حكما كما لو دفع بلا نية، ثم نوى والمال في يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية أو مقارنة لعزل مقدار الواجب لأن الدفع للفقراء يتفرق فاكتفى بوجودها له العزل تيسير على المزكي كتقديم النية في الصوم، فلو عزل الزكاة ثم ضاعت أو سرقت أو تلفت، لم تسقط عنه، ويضمن بدلها، لأنه يمكن إخراج الزكاة من بقية المال، ولو مات ورثت عنه وأخرجت(٥٤).

ثانيًا المالكية: قالوا تشترط النية لأداء الزكاة عند الدفع، ويكفي عند عزلها، والصحيح إنها تجزئ عن دفعها كرها عنه كالصبي والمجنون، وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي(٥٥).

ثالثًا الشافعية(٥٦): قالوا إن النية تشترط صحة أداء الزكاة، وهي أي النية أن ينوي المزكي أداء الزكاة المفروضة عليه حتى وإن دفعه إلى الوكيل أو بيت الزكاة، ومحلها القلب وقالوا وجه اشتراط النية في الزكاة هو تميز العادة من

---

(٥٤) انظر الاختيار للتعليل المختار للموصلي جـ ١ ص ١٣٣، بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٤١.

(٥٥) انظر الشرح الصغير جـ ١ ص ٦٦٦، وما بعدها.

(٥٦) انظر المجموع للنووي جـ ٦ ص ١٨٢، ومغني المحتاج جـ ٢.

العبادة والزكاة عبادة شرعية فيجب فيها النية الخالصة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(٥٧).

وحديث الرسول ﷺ الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"(٥٨).

رابعًا الحنابلة: قالوا النية أن يعتقد إنها زكاته أو زكاة ما يخرج عنه كالصبي والمجنون على الأداء بالزمن اليسير لسائر العبادات وإن دفع الزكاة إلى وكيله ونوى هو دون الوكيل، جاز إذا لم تتقدم نيته الدفع بزمن طويل، فإن تقدمت النية بزمن طويل لم يجز إلا إذا نوى حال الدفع إلى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق.

لكن إن أخذ الإمام الزكاة قهرًا أجزأت من غير نية لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون(٥٩) ولو تصدق الإنسان بجميع ماله تطوعًا، ولم ينو به الزكاة لم يجزئه عند الجمهور غير الحنفية لأنه لم ينويه الغرض كما لو تصدق ببعضه، وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الغرض بها فمذهب عامة الفقهاء أن النية يشترط في أداء الزكاة لأنها عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية.

وخالف في ذلك الأوزاعي:

قال لا تجب لها النية لأنها دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع(٦٠).

ورد الجمهور على الأوزاعي بحديث الرسول ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" وأداؤها عمل محتاج النية.

---

(٥٧) سورة البينة الآية رقم: ٥.

(٥٨) رواه البخاري انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية جـ ١ ص ١٦٨ رقم ٥٤.

(٥٩) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٣٨.

(٦٠) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الذحيلي جـ ٢ ص ٧٥٢.

ومن المعقول

أن الزكاة عبادة محضة مثل الصلاة فافتقرت إلى نية وهذه النية تميز العادة من العبادة، لأن العبادة تتنوع إلى فرض ونفل وهي تفارق قضاء الدين لأنه ليس بعبادة ولهذا يسقط بإسقاط مستحقيه بخلاف الزكاة فلا يملك أحد إسقاطها عمن وجبت عليه ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة ونذر وكفارة وصدقة تطوع فاعتبرت نية التميز.

ومن شروط صحة أداء الزكاة التمليك:

شرط لصحة أدائها فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[٦١] والإيتاء هو التمليك.

---

(٦١) سورة البقرة الآية رقم: ١١٠.

المبحث السادس
هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة

الإجابة ذكر الدكتور القرضاوي[٦٢] أن الزكاة لا تجب وجوبا دينيا على غير المسلمين من حيث هي عبادة وشعيرة، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارها على إنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، سوف نبين ذلك.

فقد اختلف الفقهاء في أخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة على النحو التالي:

مذهب المالكية: قال ابن رشد[٦٣] وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة في تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب أعني أن يأخذ منهم مثل ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء.

وقال أبو حنيفة والشافع وأحمد والثوري مثل هذا الرأي.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب مع الإمام عمر وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم.

ورأي الإمام إجابتهم دفعًا للضرر، جاز ذلك إن كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة قياسا على ما فعله الإمام عمر بنصارى بني تغلب ولاشك أن هذا القول سليم ودليل قوي[٦٤].

وإن أهل الكتاب مأمورين في دينهم مدعوون إلى البر بالفقراء، وقد ذكرت قبل النصوص أدلة على أن هذه الفريضة فرضت على الأمم السابقة، وهذا شيء منصوص عليه في أصل دينهم، والجديد فيه إنما هو التقدير والتحديد والإلزام.

---

(٦٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ ١ ص ٩٨، ٩٩.

(٦٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص ٢٤٥.

(٦٤) انظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي جـ ١ ص ١٠٢.

كل ذلك لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَصْحَابَ اليَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ المُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا اليَقِينُ﴾(٦٥).

وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾(٦٦).

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٦٧).

وحديث الرسول ﷺ "الإسلام يجب ما قبله"(٦٨).

وقد روى عنه الإمام عمر والتابعين أنه يجوز صرف الزكاة لأهل الذمة.

فإذا جاز أن يصرف لهم جزء من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين فلا مانع أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة من أموالهم لترد على فقرائهم قياما بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام.

وحينئذ تسمى ضريبة التكافل الاجتماعي أو ضريبة البر أو نحو ذلك من الأسماء حتى تتميز عن الزكاة الإسلامية فلا تجرح ضمائرهم ولا ضمائر المسلمين(٦٩).

متى يجوز أخذ الزكاة من الكافر الأصلي

لم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي زكاة إلا في حالتين:

أحدهما: العشور قال المالكية والشافعية والحنابلة يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم وإن تكرر ذلك مرارا في السنة سواء بلغ ما بأيديهم نصابا أم لا.

---

(٦٥) سورة المدثر الآيات: ٣٩- ٤٧.

(٦٦) سورة فصلت الآيات: ٦، ٧.

(٦٧) سورة الأنفال الآية رقم: ٣٨.

(٦٨) خرجه مسلم كتاب الإيمان باب كون الإيمان يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج جـ ١ /١١٢، ١٢١.

(٦٩) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ ١ ص ١٠٤.

ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة من القمح والزيت خاصة واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل.

وقال الشافعي لا يؤخذ منهم شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذا وإلا فلا.

والثانية: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة كما فعل الإمام عمر معهم لأنها بدلا من الجزية التي كرهوا اسمها وقد أقر فعل عمر ﷺ كم من الصحابة- رضي الله عنهم.

وذكر ابن حزم في مسألة: لا يجوز أخذ الزكاة من كافر(٧٠).

والخلاصة في ذلك(٧١): كما قال صاحب الخراج: فلم لا يجوز أن تفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية مقام الجزية التي طلبتهم بها النظام الإسلامي مقابل فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين وهما فريضة الجهاد في سبيل الله التي يبذلون فيها الدم وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال(٧٢).

---

(٧٠) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي جـ ٢ ص ٧٢٩.

(٧١) المحلي لابن حزم الظاهري جـ ٥ ص ٢٣١ المسألة رقم ٦٣٩.

(٧٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي نقلا عن الخراج ليحي بن آدم ص ٦٥ المطبعة السلفية ص ١٠١.

المبحث السابع
هل الضريبة تغني عن الزكاة؟

اتفق الفقهاء[٧٣] على أن الضريبة لا تغني عن الزكاة وأنهما متفاوتان وبينهما فروق كثيرة وسوف نبين ما ذكر عن العلماء الأجلاء نحو ذلك:

أجاب الدكتور علي أحمد سالوس قائلاً: إن الضريبة لا تغني عن الزكاة، فالضرائب من حيث الأسباب ومن حيث المصارف تختلف عن الزكاة، فالزكاة حددت في أموال معينة ومن ناحية المصارف حددها الشرع بثمانية مصارف المذكورة في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٧٤].

فالصدقات لا تخرج عن هذه المصارف الثمانية.

أما الضرائب فإن الدولة قد تفرضها لإنشاء مستشفى يعالج فيها، وإذا كانت الدولة تريد ضرائب لإنشاء طريق فليس هذا من المصارف الثمانية.

وأحيانًا الزكاة لا تكفي حاجات الدولة كما يحدث في أعوام الشدة فهنا من حق الدولة أن تفرض ضرائب فوق هذا، إذن الضرائب شيء والزكاة شيء آخر فبينهما فروق كثيرة.

الضرائب في عصرنا الحاضر تحصل من المسلمين وغيرهم على السواء وهذه الضرائب لا تسد عن الزكاة بل يجب على المسلمين إخراجها بعد الضريبة ويدفعها المسلم شكر لله تعالى وتقربا إليه والضريبة التزام مالي محض خال من معنى العبادة والقربة لله تعالى، ولذا شرطت النية في صحة أداء الزكاة، ولم تشترط في الضريبة، ولأن الزكاة حق مقدر شرعا- كما سبق- بخلاف الضريبة فإنها تخضع لتقدير السلطة والزكاة حق ثابت دائم، والضريبة مؤقتة حسب الحاجة، ولأن الزكاة كما ذكر تصرف للأصناف الثمانية والزكاة لتغطية النفقات

---

(٧٣) انظر في ذلك كله: فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ص ٩٧، ود/ علي أحمد سالوس: الموسوعة الفقهية المعاصرة ص ٥٠٥ ط دار الثقافة، د/ عبد الجليل شلبي ص ٢٠١، ود/ وهبة الزحيلي جـ ٢ ص ٨٩٤.

(٧٤) سورة التوبة الآية رقم: ٦٠.

العامة للدولة، وللزكاة أهداف روحية وخلقية واجتماعية إنسانية، أما الضريبة فلا يقصد بها تحقيق شيء من تلك الأهداف(٧٥).

والضرائب مغايرة للزكاة لما يلي:

أولاً: موجب الزكاة هو الشارع الحكيم بخلاف الضرائب فالحكومة هي التي توجبها.

ثانيًا: منكر الزكاة كافر لأنها ركن من أركان الإسلام فرضت على المسلم شكر لله تعالى وتقربا إليه.

أما الضرائب فهي عبارة عن التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والتقرب إلى الله.

ثالثًا: الزكاة عبادة وشعيرة من شعائر الإسلام وعليه فلا يجب على الكافر، أما الضرائب فتفرضها الدولة على المسلمين وغيرهم.

رابعًا: الزكاة حق مقدر من قبل الشارع الحكيم، وليس لأي مخلوق أن يغير أو يبدل أو يزيد أو ينقص فيما نص عليه الشارع، أما الضرائب فهي تخضع في أنصبتها ومقاديرها لاجتهاد المسئولين في الدولة.

خامسًا: الزكاة فريضة ثابتة دائمة إلى يوم القيامة، أما الضرائب فهي خالية عن صفة الثبات والدوام.

سادسًا: الزكاة لها مصارف خاصة مشروعة، أما الضرائب فتصرف لتغطية النفقات العامة(٧٦).

---

(٧٥) انظر المراجع السابقة، والموسوعة الفقهية المعاصرة ص ٥٠٥ للدكتور أحمد علي سالوس.

(٧٦) انظر كتاب الإسلام والأوضاع الاقتصادية للتشريع للغزالي ص ١٦٩، فقه الزكاة للقرضاوي والفتاوى الإسلامية الصادرة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المجلد الثامن ص ٢٨٣.

الفصل الثاني

في المال وله عدة مباحث

المبحث الأول: تعريف المال لغة واصطلاحًا.
المبحث الثاني: في أهمية المال.
المبحث الثالث: تنظيم الشريعة لشؤون المال.
المبحث الرابع: وظائف المال في الشريعة.

المبحث الأول
تعريف المال

خلق الإنسان على نحو لا يستطيع به أن يعيش وحده مكتفيًا بنفسه بل لابد له من أن يعيش في مجتمع يفيد منه ويفيد هو، يتأثر به ويؤثر فيه، وإذا كان كذلك الأمر كان لابد من أن يكون معاملات وتصرفات تجري بين أفراد المجتمع كبيرا كان هذا المجتمع أو صغيرًا وهذه المعاملات موضوعها في الغالب المال كما في البيع والإجارة والوصية ونحوها، ولهذا كان من الضروري وموضوع دراستنا هو المعاملات كما جاءت في الإسلام بيان المعنى المراد من كلمة: مال، وإذا كان هذا موضوع المعاملات في الفقه الإسلامي هو المال، فالمال في القانون المدني أيضًا بقسيمة الالتزامات أو الحقوق الشخصية والحقوق العينية، فهذا أو تلك حقوق ذات قيمة مالية(٧٧).

المال في اللغة(٧٨): ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال، وورد بمعنى(٧٩) معروف، ويقال: رجل مال أي كثير المال ولا عجب في القول بأن معنى المال معروف.

ليس لك أن تعتدي على مال غيرك لا يسأل عن المراد بهذه الكلمة بل بقيمتها على التو وحين قال الرسول ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" المراد بالمال كما نفهم المراد بالعرض والدم بلا حاجة لتفسير معاني هذه الكلمات. وهذا المال من مقاصد الشريعة الخمس [الكليات الخمس].

المال اصطلاحًا: عند الفقهاء

عند الحنفية: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به(٨٠).

---

(٧٧) انظر الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى نقلا عن الدكتور شفيق شحاتة، شرح القانون المدني الجديد في الأموال ص١٤٩ د دار الفكر العربي.

(٧٨) انظر القاموس المحيط، لسان العرب لابن منذر جـ ١١ ص ٦٣٥، ٦٣٦ مادة مول الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار صادر بيروت.

(٧٩) انظر مختار الصحاح مادة مول ط دار الحديث.

(٨٠) البحر الرائق لابن نجيم جـ ٢ ص ٢١٧.

وعرفه المالكية بأنه ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه(٨١).

وقال الشافعي: بأنه لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفة وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك(٨٢).

وتعريفه عند الحنابلة: بأنه ما فيه منفعة مباحة من غير حاجة أو ضرورة كعقار وجماد(٨٣).

ومن ثم نفهم أن ضوء الشمس وحرارتها والهواء ونحو هذا أو ذاك مما لا يمكن حيازته فعلا لا يعد من الأموال وإن كانت فائدته عظيم(٨٤).

ومنافع الأعيان مثل سكنى الدور وركوب السيارات لا يمكن حيازتها بالفعل، ولهذا لم يعدها الأحناف مالا، ولكن غيرهم من الفقهاء كالشافعية والحنابلة جعلوا المنافع من المال لأن مصادرها كالدور والسيارات يجري عليها الإحراز والحيازة فعلا، وهذا الرأي هو الصحيح، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها وهكذا العرف ومعاملاتها الناس، وقد مال القانون الوضعي إلى هذا الرأي وأخذ به.

والمال في القانون: هو الحق ذو القيمة المالية ، وبعبارة أخرى كل ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالا، عينا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية أو الشخصية، وذلك كحق الامتياز، وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار، وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية للمخترعين والمؤلفين(٨٥).

---

(٨١) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ١٧ دار الفكر العربي.

(٨٢) الأموال للدكتور محمد يوسف موسى نقلا عن الأشباه والنظائر ص ١٩٧.

(٨٣) الممتع في شرح المقنع د ٣ ص ١٤، ١٥ تحقيق عبد الملك بن عبد الله داهش ط ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م دار خضر بيروت.

(٨٤) انظر الأموال ونظرية العقد السابق ص ١٠٥.

(٨٥) انظر الملكية ونظرية العقد ص ١١ للدكتور أحمد فرج حسين مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

المبحث الثاني
أهمية المال

ينظر الإسلام للمال على أنه قوام الحياة به تنتظم معايش الناس، ويتبادلون على أساسه تجاراتهم ومنتجاتهم، ويقومون على أساسه ما يحتاجون إليه من أعمال ومنافع ولقد أخبر الله تعالى بأنه أحد الأمرين اللذين هما زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٨٦).

وينظر الإسلام للمال على أن حبه والرغبة في اقتنائه من الدوافع الفطرية التي تولد مع الإنسان وتنموا معه: ﴿وَتُحِبُّونَ المَالَ حُباً جَماً﴾(٨٧)، **وقال جل شأنه:** ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(٨٨).

فالإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة طبيعية تساير فطرته وطبيعته وتقر خصائصه التي يتميز بها عن الكائنات الأخرى الموجودة في محيط الحياة الأرضية التي يعيشها، وكلف بالقيادة فيها كما يرى أن أقوى الغرائز فيه غريزتا (النسل والاقتناء) إذ عليهما يقوم بقاء الإنسان في شخصه ونوعه(٨٩).

وغريزة التملك والاقتناء هي تلك الغريزة التي تدفع الإنسان إلى المال بالسعي إليه وتحصيله وتنميته وادخاره(٩٠).

---

(٨٦) سورة الكهف الآية رقم: ٤٦.

(٨٧) سورة الفجر الآية رقم: ٢٠.

(٨٨) سورة العاديات الآية رقم: ٨.

(٨٩) انظر مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته للأستاذة الدكتورة سعاد صالح ص ٦٩.

(٩٠) الاقتصاد للدكتورة سعاد نقلا عن الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر لمحمد البهي من ص ٢١- ٢٥، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص١١٠.

المبحث الثالث

تنظيم الشريعة لشؤون المال

تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الأموال بالتنظيم والتوجيه في أبوابها المختلفة.

أولاً: تنظيم الشريعة لمجالات المال في العبادات

حيث فرضت الزكاة وهي عبادة مالية عني بها الإسلام أن يمد الغني يده إلى الفقير مما يسد حاجته وإلى المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانتظامها ويقيها عدوان أعدائها ويحقق لها قيمها وأهدافها وهو ما يعبر عنه القرآن الكريم ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فسبيل الله هو المصلحة العامة للأمة أو المجتمع لأن سبيل الله ومرضاته يتعلقان بجانب الله سبحانه وتعالى والإنسان الذي ينفق في سبيل الله وابتغاء مرضاته يتعامل مع الله وليس مع إنسان مثله(٩١).

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٩٢).

ثانيًا: تنظيم الشريعة شئون المال في الأحوال الشخصية(٩٣)

تناولت الشريعة الإسلامية شئون المال في باب الأحوال الشخصية حين قررت الميراث والوصية، ونظمت شئون الصداق للزوجة، والنفقة للمطلقة وأجرة الرضاع وغير ذلك مما هو مفصل في أبوابه.

---

(٩١) الاقتصاد للدكتورة سعاد نقلا عن الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر لمحمد البهي من ص ٢١- ٢٥، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص١١٠.

(٩٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٦١ .

(٩٣) الاقتصاد للدكتورة سعاد نقلا عن الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر لمحمد البهي من ص ٢١- ٢٥، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص١١٠.

ثالثًا: تنظيم الشريعة لشئون المال في المعاملات:

تناولت الشريعة شئون المال في باب المعاملات التي شرعها الله سبحانه تنظيما لأحوال الناس حتى لا يأخذ المرء ما ليس له إلا بحق وبذلك تستقيم أحوال الناس ولا تضيع الحقوق، وتكون المنافع متبادلة بين بني الإنسان على أحسن الوجوه وأتمها(٩٤).

سلكت الشريعة في تنظيم المال طرقا عديدة ونظمت لذلك قواعد لتحصيله وإنفاقه وحفظه على النحو التالي:

١- دعت إلى العمل لتحصيل المال، والسعي في طلب الحلال من الرزق فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٩٥).

وقد حث الرسول الكريم على الكسب الحلال، وعدم التقاعد ونفر من الحرام والتكاسل والتواكل في طلب الرزق بأحاديث شتى منها: حديث أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"(٩٦).

٢- حث على إنفاق المال فيما خلق لأجله، وقد جعل الله سبحانه إنفاق المال فيما خلق لأجله هو المقصد الأصلي الذي ترجع جميع المقاصد الشرعية في الأموال لأن المال لم يخلق ولم تتكبد المشاق في كسبه وتحصيله إلا لإنفاقه في

---

(٩٤) الاقتصاد للدكتورة سعاد نقلا عن الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر لمحمد البهي من ص ٢١- ٢٥، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص١١٠.

(٩٥) سورة الجمعة الآية رقم: ٢٠.

(٩٦) خرجه البخاري في فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسالة جـ ٣ رقم ١٤٧٠ ص ٤٠٩ وعن الذبير بن العوام برقم ١٤٧١.

حاجات الناس سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية، وسواء أكانت حاضرة أم مستقبلة لذلك اهتم التشريع الإسلامي في أصل أدلته بوضع القواعد والمبادئ لإنفاق المال وتوجبه المنفعة إلى مصارف الإنفاق الشرعية والمعتبرة فدعا إلى أكل الطيب من الرزق فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(٩٧)، **والحلال هو غير الحرام الذي نص عليه في قوله تعالى:** ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٩٨).

فيما عدا هذا كله مباح بشرط أن يكون طيبا أي غير خبيث ويقول الرسول الكريم: "إنه لن يموت أحد حتى يستكمل رزقه فلا تستبطؤا الرزق واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب وخذوا ما حل ودعوا ما حرم"(٩٩).

٣- نظمت الشريعة المعاملات المالية بما يكفل المحافظة على مصالح المسلمين أفراد وجماعات في معاملاتهم في الحياة اليومية من بيع وشراء ورهن ووديعة وضمان وكفالة وشركة وإيجار إلى غير ذلك من المعاملات فداعت المصلحة من إيفاء العقود وقال الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم"(١٠٠)، وعدم الغش والخداع فقال رسول الله ﷺ: "ما بعث فقل لا خلابة"(١٠١)، ونهى عن الزيادة على رأس المال محرم وربا، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١٠٢)، **وقال تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١٠٣)، **ونهى عن أن**

---

(٩٧) سورة البقرة الآية رقم: ١٦٨.

(٩٨) سورة الأنعام الآية رقم: ١٤٥.

(٩٩) المنتقى في السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في أحاديث الأحكام ص ١٤٠٠.

(١٠٠) الحديث عن ابن عمر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع رقم ٢١١٧ جـ٤ ص ٤١٣.

(١٠١) خرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من يخدع في البيع رقم ١٥٣٣ جـ ٣ ص ١١٦٥.

(١٠٢) سورة البقرة الآية رقم: ٢٧٨.

(١٠٣) سورة البقرة الآية رقم: ٢٧٥.

الإنسان لا يبيع إلا عن طيب نفس، ونهى عن أكل الأموال بالباطل فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١٠٤).

وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية أخذ المال بغير حق كسرقة وغصب وأوجبت إقامة الحد على من فعل ذلك وهو قطع اليد، كما قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١٠٥).

وقد شرع الله تعالى طرقًا لإثبات الحق واستيثاق العقود والمحافظة على الحقوق حين تختل الذمم ويضعف الإيمان وينكر الجاحد الحق ويأكل القوي الضعيف فذكر الله تعالى آية عظيمة في الأحكام مبينة جملاً من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١٠٦).

قال ابن العربي في شأن الآية ومكانتها(١٠٧):

---

(١٠٤) سورة النساء الآية رقم: ٢٩.

(١٠٥) سورة المائدة الآية رقم: ٣٨، ٣٩.

(١٠٦) سورة البقرة الآية رقم: ٢٨١.

(١٠٧) الدكتورة سعاد صالح، الاقتصاد نقلا عن ابن العربي في أحكام القرآن- القسم الأول ص ٢٤٦-- ٢٤٨.

أولاً: إنها آية عظيمة في الأحكام مبينة جملاً من الحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع وفسرها ابن العربي قائلاً: إن الآية جاءت مبينة لحقيقة الدين، والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد الوضعين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حضرًا والدين ما كان غائبًا.

ثانيًا: تأمر بكتابة الدين ليكون صكًا ووثيقة يستذكر بها عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، فالنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمله على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ عليه فشرع الله الكتاب وفي الآخر، الاستشهاد، وأشار سبحانه وتعالى بقوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى كتابة الدين بجميع صفاته المبينة له ولما كان الذي عليه الدين يتهم في كتابة ماله من دين شرع الله سبحانه وتعالى أن يكون الكاتب عدلاً ولا يكون في قلبه ولا في قلمه هوادة لأحدهما والكتابة واجبة في القليل والكثير، والاستشهاد لازم لما يحصل من المجاهدين في بعض العقود الحاضرة بعد العقد من التنازع والخلاف[١٠٨].

---

(١٠٨) المرجع السابق.

المبحث الرابع
وظائف المال في الشريعة الإسلامية

هذا المال الذي هو نعمة الله لعباده جعلها تسير معايش الإنسان حتى يكون في كنف وحياة كريمة دون سائر المخلوقات كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(١٠٩).

والمال في الحقيقة هو مال الله لهذا اهتم الإسلام قديما وحديثا به والله تعالى يريد بمن يهتم بهذا المال أن ينفقه في سبيل الله مستخلف فيه وليس ملكا له كما قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾(١١٠)، **ويقول أيضًا:** ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾(١١١).

وهاتان الآيتان تؤكدان أن المال هو لله سبحانه وتعالى وقد جعل عباده مستخلفين فيه، فهم وكلاء عن صاحب المال وعليهم أن ينفذوا عقد الزكاة وفقا لشروطها ومن قصر في تنفيذ هذه الشروط فهو مسئول ومحاسب أما نسبة ملكية المال للإنسان في أكثر من موضع في القرآن فهي نسبة توكيل واعتماد ظاهرها التملك وحقيقتها التفويض الذي يستتبع المحاسبة، والمالك الحقيقي حري به ألا يحاسب(١١٢).

وملكية الله تعالى لكل شيء لا تعني حرمان الإنسان من جهده أو منعه من التصرف فيما يحصل عليه نتيجة جهده وعمله لأن ذلك مخالف لسنة الله في خلقه وإنما تعني هذه الملكية تذكر الإنسان بما سيؤول إليه أمره عندما ينتهي دوره في هذه الحياة الدنيا: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١١٣).

وهناك قيود وضعها الإسلام على إنفاق المال منها:

---

(١٠٩) سورة الإسراء الآية رقم: ٧٠.
(١١٠) سورة الحديد الآية رقم: ٧.
(١١١) سورة النور الآية رقم: ٣٣.
(١١٢) الدكتورة سعاد: الاقتصاد نقلا عن الدكتور محمود بابلي ص ٣٣ المال في الإسلام.
(١١٣) سورة الحجر الآية رقم: ٩٢، ٩٣.

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾(١١٤)، **وقال تعالى:** ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾(١١٥).

ومدح أهل الاعتدال في وصف عباد الرحمن فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(١١٦).

والإنفاق، الشرع راعى فيه الاعتدال بحيث لا يكون المنفق سببا في ضياع الورثة فقد ورد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي، قال: لا. فقلت بالشطر، فقال: لا. ثم قال: الثلث، والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس السؤال"(١١٧).

ونهى الشرع عن اكتناز المال وعدم إنفاقه في سبيل الله، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(١١٨).

وقد فسر النبي ﷺ هذا العذاب بقوله: "وبشر الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكى من قيل، قفائهم يخرج من جباههم"(١١٩).

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميته يعني شد فيه، ثم يقول له أنا مالك أنا كنزك ثم تلى النبي ﷺ

---

(١١٤) سورة الإسراء الآية رقم: ٢٦، ٢٧.
(١١٥) سورة الإسراء الآية رقم: ٢٩.
(١١٦) سورة الفرقان الآية رقم: ٦٧.
(١١٧) رواه مسلم كتاب الهبات باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠، جـ ١٦٢٨.
(١١٨) سورة التوبة الآية رقم: ٣٤، ٣٥.
(١١٩) رواه مسلم كتاب الزكاة ٩٨٨.

﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١٢٠)(١٢١).

أقسام المال

للمال صنوف مختلفة، ولكل منهما مقوماته وخواصه التي تستتبع أحكاما خاصة في الفقه كما في القانون فمن المال: عقار ومنقول، ومنه المثلي والقيمي ومنه متقوم وغير متقوم(١٢٢). وهذه أقسام مجملة نتكفي بها.

---

(١٢٠) خرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة رقم ١٤٠٢، جـ ٣ ص ٣٢٧، وأبو داود في سننه جـ ٢ كتاب الزكاة باب في حقوق المال ١٩٥٠.

(١٢١) سورة آل عمران الآية: ١٨٠.

(١٢٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٥١.

الباب الثاني
في زكاة المال المستفاد

وله فصلان:

الفصل الأول في زكاة كسب العمل والمهن الحرة وله عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب.

المبحث الثاني: المال المستفاد في أثناء الحول.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء حول وجوب زكاة المال المستفاد بتمام الحول مع الأدلة.

المبحث الرابع: آراء العلماء الذين قالوا تجب الزكاة في المال المستفاد حين قبضه والأدلة.

المبحث الخامس: مناقشة حول آراء الفقهاء في وجوب زكاة المال المستفاد بتمام الحول، وآراء العلماء الذين قالوا تجب الزكاة في المال المستفاد حين قبضه.

المبحث السادس: النصاب والقدر الواجب إخراجه من زكاة كسب العمل والمهن الحرة والأجور والرواتب.

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف المال المستفاد وزكاة الأجور والرواتب

أولاً: تعريف المال المستفاد

هو ما يملكه صاحبه ملكًا جديدًا بوسيلة من وسائل التملك المشروعة ولم يزك من قبل(١٢٣).

ومعنى هذا التعريف أنه يشترط ألا يكون هذا المال قد سبق وتملكه نفس الشخص وزكاه، فالذي يقبض مالا ثمنًا لشيء باعه وكان قد أخرج زكاته لا يزكيه ثانية عند استلامه لأنه لا يملكه ملكا جديدا وذلك لصاحب الزرع الذي أخرج زكاته عند حصاده ثم باع المحصول بعد ذلك وقبض ثمنه فالمبلغ الذي بيع به هذا المحصول إلا بعد ملكًا جديدًا تجب فيه الزكاة، فقد أخرجت زكاته من قبل، ومن ذلك يدرك أن المال المستفاد، وهو كسب يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده، ولكنه استفاده بسبب مستقل عن ماله كأجر لعامل، أو راتب أو مكافأة لموظف، أو نحو ذلك وعلى هذا فإن الإيراد الناتج عن كسب العمل أو المهن الحرة أو المكافآت أو التعويضات أو الرواتب التقاعدي للعامل، إنما تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا بمقدار ربع العشر ٢,٥% تأسيسًا على أنه مال مستفاد استفادة صاحبه في أثناء الحول.

ثانيًا: زكاة الأجور والرواتب

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين وسائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهذا النوع ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين يقبضه كما سبق ولكن يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من مدة

---

(١٢٣) انظر زكاة الأموال المعاصرة للدكتور محمد عبد المقصود ص ١١٩٩ نقلا عن التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق جدة ١٩٧٧ ص ٢٠٣.

المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزم الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت.

ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر ٢,٥% إذا بلغ المقبوض نصابا، وكان زائدًا عن حاجته الأصلية وسالما من الدين فإذا أخرج من هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى(١٢٤).

زكاة كسب العمل والمهن الحرة

وهو ما يسمى بالمال المستفاد واختلاف العلماء في اشتراط الحول في وجوب الزكاة وعدم اشتراطه، ويرجع سبب خلاف العلماء في ذلك إلى تعارض ما صح عن ابن عباس من إيجاب الزكاة في كل مال يزكي حين يملكه المسلم.

وما روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة- رضي الله عنهم- لا زكاة في مال حتى يتم حولا.

وقبل الحديث عن آراء العلماء في ذلك نود أن نبين ما هو العمل الذي يدر منه كسبا حتى يكون فيه نصابا وتجب فيه الزكاة.

فهناك عمل حر، وعمل تعاقدي.

فالعمل الحر يكسب منه الإنسان دون تعاقد مع شخص أو جهة حكومية، ولكن يقوم بعمل إما بدني أو عقلي أو مزيج منهما ويحصل على مبلغ ليست له صفة الانتظام والدورية، كدخل المحامي في مكتبه، والمهندس في منشأته، والطبيب في عيادته، والمحاسب في شركته، والمحقق القانوني في أي مؤسسة كانت، والسمسار إلى غير ذلك من المهن الحرة.

---

(١٢٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد سالوسي ص ٥٢٢، ٥٢٣، ط دار الثقافة.

وهناك كسب تعاقدي وهذا الكسب يتصف بالانتظام والدورية، يتعاقد الفرد مع الحكومة أو شركة إلى غير ذلك ليقوم بعمل معين سواء كان هذا العمل عقليا أم بدنيا أم مزيجا منهما معا ويتمثل هذا في أجور الموظفين ومرتباتهم سواء كان قطاع عام أم خاص، ويدخل في هذا النوع أيضًا ما قد توجبه بعض التشريعات من دفع مبلغ من المال للعامل عند انتهاء خدمته، يسمى مكافأة نهاية الخدمة(١٢٥)، أو ما تفرضه بعض التشريعات الأخرى من أجراء رواتب شهرية للعامل ما دام على قيد الحياة، ولورثته الذين كانوا تحت إعانته بعد وفاته، وهو ما يسمى بالراتب التقاعدي(١٢٦).

اختلف العلماء في المال المستفاد بسبب مستقل كأجر على عمل أو غلة رأس مال، أو هبة أو نحو ذلك سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

هل يشترط في هذا المال مرور حول كحامل عليه في ملك صاحبه منذ استفادته؟ أو يضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه، فيعتبر حوله حوله؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفادته بعد تحقق شروط استحقاق الزكاة(١٢٧).

---

(١٢٥) يمكن تعريف مكافأة الخدمة بأنها: مبلغ من المال يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد.

(١٢٦) يمكن تعريف الراتب التعاقدي (المعاش) بأنه مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته مع الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية، وبالنسبة التي وصل إليها عند انتهاء خدمته والأسباب التي أدت إلى هذا الانتهاء.

(١٢٧) انظر فقه الزكاة للقرضاوي السابق.

المبحث الثاني
المال المستفاد في أثناء الحول

قال الجمهور[١٢٨]: من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول شيئا من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة ضمه إليه أي إلى النصاب، وزكاه معه كربح مال التجارة ونتاج السائمة ويعتبر حوله حول أصله لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة عروض التجارة وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا.

وقال الشافعية: لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو إرث أو توصية إلى ما عنده في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد، لأنه ليس في معنى النتاج، لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول، واستثنى النتاج لقول عمر، فبقى ما عداه على الأصل، ثم إن الأولاد والنتاج تابعة في الملك فتملك الأصل بخلاف المستفاد.

ويتفرع على الخلاف: ما كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر، فاستفاد بهبة أو صدقة، أو استحقاق في وقف أو دين أو بشراء قدر نصاب أخر أو ما يكمل نصابا آخر فإنه على رأي الجمهور يضم للأول الذي كان عنده، ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلا أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حقه مثلا، ومثله من كان عنده نصاب نقدي في بدء الحول ثم قبض رواتب شهرية، فيضم ما يدخره ولو من أخر راتب إلى أصل النصاب، ويزكيه معه.

أما عند الشافعية، فإنه يكون للمستفاد أو المتجدد من الدخل حول مستقل على حده، كل متجددا مدخر جديد له حوله[١٢٩].

---

(١٢٨) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي جـ ٢ ص ٨٥٩ نقلا عن الفتح القدير جـ ١ ص ٥١٠، الدر المختار جـ ٢ ص ٣١، اللباب ص ١٤٧، الشرح الصغير جـ ١ ص ٥٩٣، المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٢٦، حاشية الدسوقي جـ ١ ص ٤٣٢، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٧٩.

(١٢٩) المرجع السابق، مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٩٧.

المبحث الثالث

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المال المستفاد: على أنه لا يجب فيه زكاة إلا بمرور الحول.

أولاً: الحنفية قالوا: لا يزكى المال المستفاد إلا إذا تم له الحول في ملك مالكه، والزكاة تزكى الفائدة مع الأصل سواء أكانت هذه الفائدة حاصلة بهبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك(١٣٠).

أدلة الحنفية: استدلوا بدليل عقلي حاصلة أن العلة في الضم هي المجانسة في الأولاد والأرباح لأنه عند المجانسة يتعذر التمييز بين الأصل والمال المستفاد، إذ أن مالك النصاب قد يستفيد من عيشه الكثير أثناء الحول فيتعذر اعتبار الحول لكل مستفاد لما في ذلك من الحرج الذي تأباه قواعد الشرع قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١٣١).

ومما يؤيد هذا الرأي المالكية والشافعية والحنابلة والمشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه أن مرور الحول وكمال النصاب شروط في وجوب الزكاة في كل مال، مستفاد أو غير مستفاد(١٣٢).

وقول المالكية(١٣٣): إنه لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولا سواء كان عنده ما فيه زكاة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية، فإن من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها، فإن كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع عند إتمام الحول، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكى الجميع بحولا لأمهات سواء كانت الأمهات نصابا أم لم تكن(١٣٤).

---

(١٣٠) المرجع السابق. الفتح القدير جـ ١ ص ٥١٠.
(١٣١) سورة الحج الآية رقم: ٧٨.
(١٣٢) د/ يوسف القرضاوي جـ ١ ص ٤٨٩.
(١٣٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٧١.
(١٣٤) انظر فقه الزكاة السابق جـ ١ ص ٥٠٤، والمحلي لابن حزم جـ ٦ ص٩٧.

وقال الشافعية: لا يزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول ولو كان عند الذي استفاده نصاب من جنسه، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصابا وإلا فلا(١٣٥).

وقال الحنابلة: لا يزكى مال مستفاد حتى يحول عليه الحول(١٣٦).

وقد تسرد أدلة هذه الآراء الذين قالوا بضرورة حولان الحول بالحديث الذي رواه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"(١٣٧)، وحديث آخر رواه الترمذي والبيهقي في كتابه بلفظ: "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"(١٣٨).

وحديث عائشة- رضي الله عنها- الذي خرجه ابن ماجة في سننه، "عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول""(١٣٩).

من الأثر:

١- ما أخرجه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول"(١٤٠).

---

(١٣٥) المجموع للنووي جـ ٥ ص ٣٢٨، المهذب للشيرازي جـ ١ ص ١٩٥.

(١٣٦) المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٢٦، ط عالم الكتب.

(١٣٧) سنن الدارقطني باب وجوب الزكاة بالحول جـ٢ص٩٠، ط عالم الكتب، والمصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب المال المستفاد رقم ٤٨.

(١٣٨) خرجه أبو داود كتاب الزكاة باب الزكاة في السائمة رقم ١٥٧٣ جـ ٢ ص١٠٢- ١٠٣، والبيهقي جـ ٥ ص ٥١٧، ط دار الفكر [٧٤١٠] وقال عبد الرحمن الترمذي بشرح العربي ٣/ ١٢٥، ١٢٦ هذا ضعيف لا يحتج به ص ٥١٨.

(١٣٩) خرجه ابن ماجة في الزكاة، باب ٥ حديث ١٧٩٢، رواه الحافظ بن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب المال المستفاد رقم ٤٨ ص ٤٩ جـ ٣ ط دار الفكر.

(١٤٠) المصنف السابق بنفس الصفحة والرقم، وخرجه مالك في الموطأ جـ ١ رقم ٤ باب الزكاة في العين من الذهب والفضة ص ٢٤٥، ط دار الحديث.

٢- ما أخرجه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها-: "لا يزكى حتى يحول عليه الحول". تعني المال المستفاد(١٤١).

٣- ما أخرجه عن علي بن أبي طالب قال: "من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول" ومثله عن ابن عمر(١٤٢).

هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة- رضي الله عنهم- تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول، وإن كان مالا مستفادًا.

ورأي الحنابلة:

قال الإمام أحمد: لا يزكى مال مستفاد حتى يحول عليه الحول عملا بعموم الأحاديث الثابتة في الحول وقال الحديثين وإن كان موقوفين إلا أن لهما حكم الرفع لأن مثل هذا الحكم مما لا مجال للعقل فيه فيحمل على السماع من رسول الله ﷺ(١٤٣).

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري(١٤٤).

الأقوال كلها فاسدة، ويلقي من فسادها إنها كلها مختلفة، وكلها دعاوي مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي له وجه.

ومن العلماء الحداثى:

ذهب علماؤنا الأفاضل: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاف وذلك في أثناء محاضرتهم عن الزكاة بدمشق سنة ١٩٥٢ إلى ما يلي:-

---

(١٤١) المصنف لابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب المال المستفاد رقم ٤٨ جـ ٣.

(١٤٢) روى هذه الآثار بسندها ابن حزم في المحلي ٥/ ٢٧٦، خرجه أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة في السائمة ١٥٧٣ جـ٢ ص ١٠٢، ١٠٣، وخرجه مالك في الموطأ رقم ٦ باب الزكاة في العين الذهب والفضة ص ٢٤٦.

(١٤٣) المغني جـ ٢ ص ٦٢٥، ط عالم الكتب.

(١٤٤) المحلى لابن حزم الظاهري جـ ٦ ص ٩٧.

قالوا: إن هؤلاء المذكورين من أطباء ومحامين ومهندسين إلى غير ذلك من أصحاب المهن والكسب الحر إن كسبوا من عملهم الحر فإنهم تؤخذ منهم الزكاة إن بلغ المال نصابا، وحال عليه الحول(١٤٥).

(١٤٥) انظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي جـ ١ ص ٤٨٩.

المبحث الرابع

القائل بوجوب الزكاة في المال المستفاد حين يملكه المسلم دون انتظار الحول

قال به جمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان من الصحابة، والباقر والصادق، وداود، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والأوزاعي، والحسن.

وأدلتهم في ذلك ما يلي:

١- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال: "يزكيه يوم يستفيده"(١٤٦).

٢- ما رواه أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال: "كان عبد الله ابن مسعود يعطينا العطاء في زُبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة"(١٤٧)، وروى ابن أبي شيبة عن هبيرة قال: "كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين، رواه الطبراني عنه أيضًا(١٤٨).

٣- روى مالك في الموطأ(١٤٩) عن ابن شهاب قال: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة، معاوية بن أبي سفيان".

---

(١٤٦) المصنف ٣/ ١٦٠ طبع حيدر آباد، الأموال ص ٤١٣، وقد رواه من طريقين، وص ٥٠ ط دار الفكر رقم ٤٩ كتاب الزكاة باب من قال يزكيه إذا استفاده.

(١٤٧) الأموال ص ٤١٢، والزبل: جمع زبيل بوزن أمير، وقد يرد بوزن قنديل وسكين، وهو القفة.

(١٤٨) قال في مجمع الزوائد ٣/ ٦٨ ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة.

(١٤٩) الموطأ مع المنتقى ٢/ ٩٥، والموطأ جـ ١ ص ٢٤٦، كتاب الزكاة باب العين والذهب والفضة حديث رقم ٧ ط دار الحديث.

ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء، فقد أخذها قبله ابن مسعود، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود، فقد كان بالكوفة، وابن شهاب بالمدينة.

٤- وكذلك عمر بن عبد العزيز الذي بعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى فاعتبروه الخليفة الخامس فكان مذهبه الذي طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والمظالم وغيرها.

ذكر أبو عبيد: "أنه كان إذا أعطى الرجل عُمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها"(١٥٠).

فـ"العمالة" هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا، و"المظالم" هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعًا أو ضمارًا، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسبًا جديدًا، و"الأعطيات" هي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم.

٥- وروى ابن أبي شيبة(١٥١): "أن عمر بن عبد العزيز كان يزكي العطاء والجائزة"، فهذا كان مذهب عمر، حتى الجوائز والمنح التي كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعًا أو صلة كان يأخذ منها زكاتها، وهو ما تفعله الدول الحديثة في أخذ الضرائب على مثل هذه الجوائز.

هناك قول للشيخ محمد الغزالي قال: "من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط(١٥٢).

---

(١٥٠) الأموال لأبي عبيد القاسم ص ٤٣٢، والمصنف لابن أبي شيبة جـ ٣ رقم ٥٠ باب من قال يزكيه إذا استفاده د دار الفكر كتاب الزكاة ص ٥٠.

(١٥١) المصنف ٣/ ٨٥ كتاب الزكاة باب من قال يزكيه إذا استفاده رقم ٤٩.

(١٥٢) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦، للشيخ الغزالي.

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولابد أن تخرج من دخلهم(١٥٣).

استدل الشيخ محمد الغزالي على قوله بدليلين: بعموم النص القرآني، وبالقياس على المنصوص:

الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾(١٥٤) **ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم:** ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(١٥٥).

والدليل الثاني: أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة.

أقول: بل على الفلاح المستأجر الذي لا يملك قيراطًا واحدًا من الأرض إذا أغلت أرضه خمسين كيلة من الذرة أو الشعير كما هو رأي الجمهور، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فدانًا، أو يترك طبيبًا يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أغلت بضعة أرادب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد.

لابد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعًا، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه(١٥٦).

---

(١٥٣) الشيخ محمد الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦-١٦٨- الطبعة الخامسة، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٣ ص ١٩٤٨، ١٩٤٩.

(١٥٤) سورة البقرة الآية رقم: ٢٦٧.

(١٥٥) سورة البقرة الآية رقم: ٣.

(١٥٦) الشيخ محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦-١٦٨.

المبحث الخامس
مناقشة أدلة الرأي الأول الذين قالوا لا تجب الزكاة في المال المستفاد إلا بحلول الحول.

نوقش استدلالهم بحديث[١٥٧] علي ﷺ بما يأتي:

١- قال ابن حزم[١٥٨]، وتبعه عبد الحق في أحكامه: أن هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث هذا كذاب.

وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، إذا ليسا بحجة وبهذا نعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به

٢- مناقشة استدلالهم بحديث ابن عمر

قال الحافظ[١٥٩] هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه من غير أهل الشام ضعيف.

٣- مناقشة استدلالهم بحديث أنس

الحديث رواه الدارقطني[١٦٠] وفيه حسان بن حبان وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو منكر الحديث جدًا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

٤- مناقشة استدلالهم بحديث السيدة عائشة.

قالوا وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجة[١٦١] والدارقطني والبيهقي[١٦٢] والعقيلي في الضعفاء وفيه حارثة ابن أبي الرجال وهو ضعيف.

---

(١٥٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب الزكاة باب المال المستفاد متى يجب فيه الزكاة رقم ٤٨ جـ ٣ ص ٤٩ ط دار الفكر.

(١٥٨) المحلي لابن حزم الظاهري جـ ١ ص ١٧٩.

(١٥٩) انظر سنن الدارقطني تعليق المغني على الدارقطني جـ ٢ ص ٩٠ رقم ١.

(١٦٠) سنن الدارقطني تعليق المغني على الدارقطني جـ ٢ ص ٩٠ ط عالم الكتب باب وجوب الزكاة بالحول.

(١٦١) ابن ماجة في كتاب الزكاة حديث [١٧٩٢].

وقال الذهبي في ترجمته[١٦٣]: ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي متروك، وقال البخاري منكر الحديث لم يعتد به أحد، وعن ابن المديني قال: لم يذل أصحابنا يضعفونه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر ومعنى هذا أنه مجمع على ضعفه وإطراحه.

هذا ما جاء في الرد على أحاديث اشتراط الحول في أي مال، بصرف النظر عن كونه مستفاد أو غير مستفاد، وروى اشتراط الحول عن أربعة من الصحابة عن النبي ﷺ[١٦٤]، وهم سيدنا علي، وأنس بن مالك، والسيدة عائشة- رضي الله عنهم أجمعين- ولكن كما ثبت سابقا أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها.

قال الحافظ[١٦٥] البيهقي: لو صح في هذا شيء من قول النبيﷺ لكان محمولا على غير المال المستفاد توفيقا بين الأدلة فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحول وهو أن المال الذي يزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حول عليه.

فالزكاة حولية ولا شك بهذا المعنى ويمكن أن يحمل عليه الحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول". أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مر عليه عام كامل[١٦٦].

ومما يدل على ضعف الأحاديث المدونة في اشتراط الحول للمال المستفاد اختلاف الصحابة فيه والتابعين.

---

(١٦٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥ ص ٥٣٦ ط دار الفكر [٧٤١٠].

(١٦٣) انظر الذهبي في ميزان الاعتدا حـ ٢ ص ٣٥٢، ترجمه ٤٠٥٢.

(١٦٤) نصب الراية للزيلعي جـ ٢ ص ٣٣٦، والترمذي شرح ابن العربي جـ٣/١٢٥، ١٢٦.

(١٦٥) انظر السنن للبيهقي جـ ٥ ص ٥١٧ كتاب الزكاة [٧٤١٧].

(١٦٦) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي جـ ١ ص ٤٩٧.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائل يزكي المال المستفاد حين يقبضه بما يلي:

أولاً: مناقشة ما روى عن ابن عباس:

قال أبو عبيد: فقد تأول الناس أو من تأوله منهم، أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالا فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه(١٦٧).

وأبو عبيد إمام حجة في الشؤون المالية ولا شك وله في الزكاة اجتهادات وترجيحات نيرة طالما أخذت بها، ولكني أرى كلامه هنا ضعيف، لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حبر الأمة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبي عبيد، ولو كان يقصد به ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن عباس ويعرف به ويروي عنه.

على أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره دون ارتكاب للتأويل إلا إذا وجد مانع من إرادة الظاهر فهل وجد هنا هذا المانع؟ كلا

وما ذكر أبو عبيد مما ظنه مانعا من إرادة الظاهر المتبادر وسوغا لارتكاب التأويل البعيد، غير ملم له لما يأتي:

أولاً: أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة، فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية ثم تبعته من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم.

ثانيًا: أن الصحابي المجتهد ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن ينتظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان موافقا وإلا سكت ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأيا، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه في الأمور الاجتهادية، وافق رأي الآخرين أم لا، وقد تحدث الموافقة فعلا، وقد لا تحدث.

---

(١٦٧) الأموال للإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ٤١٤ بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي.

ثالثًا: أن انفراد صحابي يقول أمر غير مستنكر، وليس النادر في تراثنا الفقهي، وقد رأينا ابن عباس ينفرد بإرادة له في المتعة وفي لحم الحمر الأهلية وغيرها، فانفراد ابن عباس لو صح، لا يسوغ إخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأي غيره من الصحابة.

مناقشة ما روى عن ابن مسعود:

تأول أبو عبيد أنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

وفي هذا التأويل أيضًا تكلف مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية وخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد من أخذه من العطاء، فقد روى هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرون.

كما روى ذلك ابن أبي شيبة(١٦٨) والطبراني(١٦٩)، وهبيرة نفسه الذي نقل الرواية الأولى التي تأثلها أبو عبيدة، فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن الحجز في المنبع وليس أخذا لما وجب قبل العطاء في أموال أخرى حال عليها الحول.

ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء عما وجب في مال أخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين فقد يكون أقل أو أكثر، ولعل أبا عبيد لم يطلع على هذه الرواية متكلف هذا التأويل، وقد ساعد أبا عبيد على التأويل الذي تأوله حديث آخر- قال يحدثونه- عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة(١٧٠) عن عبد الله أنه قال: "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"، ولكن هذا الحديث ضعيف لسببين:

---

(١٦٨) المصنف جـ ٣ ص ١١٤ طبع حيدر آباد.

(١٦٩) قال في مجمع الزوائد ٣/ ٦٨، ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة.

(١٧٠) القرضاوي جـ ١ ص ٥٠٠.

الأول: أن أبا عبيد قال: يحدثونه عن سفيان، ولم يعين الواسطة بينه وبين سفيان.

الثاني: أن خصيفا- وإن كان صدوقا- منهم بالخلط وسوء الحفظ وكثرة الوهم وشدة الاضطراب، فلا يصح الاحتجاج به مثل ما نحن فيه، كما سبق ولعل أعدل ما قيل فيه قول ابن حبان كان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ولم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه(١٧١).

وهنا نجد أن الروايات الصحيحة عن ابن مسعود تخالف ما رواه خصيف هنا، فلا ينبغي التعويل على روايته.

مناقشة ما روى عن معاوية

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان معاوية مخالف لنص نبوي أو لإجماع معتبر ما ونصهم أن يسكنوا، وقد أنكروا عليه فيما دون هذا، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاغ من بر بدل صاغ من غيره، كما في حديث أبي سعيد الخدري كما أن معاوية نفسه- على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات- ما كان ليخالف سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

القول المختار:

بعد مقارنة هذه الأقوال وموازنة أدلة بعضها ببعض، وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فريضتها، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا، فالذي اختاره أن المال المستفاد كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، من ذوي المهن الحرة وكأيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات

---

(١٧١) انظر تهذيب التهذيب جـ ٣/ ١٤٣، ١٤٤.

والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها، لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل يزكيه حين يقبض وذلك لما يلي[١٧٢]:

١- إن اشتراط الحول في كل مال حتى المستفاد منه، ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة، وتفيد به النصوص المطلقة، وهذا ما صرح به علماء الحديث.

٢- إن الصاحبة والتابعين- رضي الله عنهم- اختلفوا في المال المستفاد لما سبق بيانه حول أحاديث الحول وغيره وليس قول بعضهم أولى من بعض.

٣- وكذلك عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافا مبينا مما جعل ابن حزم يرويها كلها ويقول إنها دعاوى مجردة وتقاسيم فاسدة وليس عليها دليل لا من قرآن ولا من سنة.

٤- إن من لم يشترط الحول في المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن يشترط الحول، إذا النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسنة عامة مطلقة وليس فيها اشتراط الحول. مثل: "هاتوا ربع عشر أموالكم في الدقة ربع العشر"[١٧٣]، كما يؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ فقوله: ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ لفظ عام يشمل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة.

وقد استدل الفقهاء بها على زكاة التجارة فلا غرر أن تستدل بها على زكاة كسب العمل والمهنة.

٥- إذا كان عموم النصوص وإطلاقها يستدل من لم يشترط الحول في المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك قياس وجوب الزكاة في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد والجذاذ، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجر عُشر زرعه وثمره، أو نصف عشر، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلا ربع عشر كسبه؟ وقد قرن الله سبحانه وتعالى

---

(١٧٢) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي السابق ص ٥٠٥.

(١٧٣) خرجه البخاري في صحيحه فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٣ رقم ١٤٥٤ ص ٣٨٨، باب زكاة الغنم كتاب الزكاة.

بين ما كسبه المسلم وما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾(١٧٤).

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله سبحانه وتعالى في عقد واحد وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

٦- إن اشتراط الحول في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة، لأنهم أحد رجلين إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات التثمير المختلفة، وإما رجل من المترفهين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال دون أن يحول عليه حول(١٧٥).

٧- إن القول باشتراط الحول في المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة من ذلك: أن الفلاح الذي يزرع أرضًا مستأجره يؤخذ منه على المفتى به في المذاهب السائدة [١٠%] [٥%] من غلة الأرض إذا بلغت [٥٠] كيلة مصرية بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج.

أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافا من كراء هذه الأرض، فلا يوجد منه شيء على المعنى به في المذاهب السائدة أيضا لأنهم يشترطوا أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف في يده، وقلما يكون، وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل، وصاحب الفنادق والمصانع إلى غير ذلك، وما أدى إلى هذا التناقض إلا التقديس لأقوال فقهية غير معصومة انتهي إليها اجتهاد علماء يؤخذ من كلامهم ويترك، وما يدرينا أنهم لو أدركوا هذا العصر وشهدوا ما شاهدناه، لغيروا اجتهادهم في كثير من المسائل، كما هو معلوم من سير الأئمة- رضي الله عنهم-.

---

(١٧٤) سورة البقرة الآية رقم: ٢٦٧.

(١٧٥) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ ١ ص ٥٠٨.

٨- إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوي المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين(١٧٦).

حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة الحجز في المنبع على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز- رضي الله عنهم-، من اقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه وكلمة العطاء تعني رواتب الجند ومن في حكمهم في ذلك العهد(١٧٧).

٩- إن إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع والمشاركة في احتمال أعبائه وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصرًا أساسيًا من عناصر شخصيته، قال تعالى في أوصاف المتقين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(١٧٨)، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾(١٧٩).

ولهذا أوجب النبي ﷺ على كل مسلم صدقة من ماله أو كسبه وعمله أو مما يستطيع، في حديثه ﷺ قال: "على كل مسلم صدقة.... الحديث"(١٨٠).

أن عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة.

---

(١٧٦) انظر في فقه الزكاة جـ ١ ص ٥٠٨، ط مؤسسة الرسالة.
(١٧٧) فقه الزكاة السابق جـ ١ ص ٥٠٩ .
(١٧٨) سورة البقرة الآية رقم: ٣.
(١٧٩) سورة البقرة الآية رقم: ٢٥٤.
(١٨٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٧٦ رقم ١٤٤٥، كتاب الزكاة باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف.

المبحث السادس

النصاب والقدر الواجب إخراجه من زكاة كسب العمل والمهن الحرة والأجور والرواتب

المقصود بهذا النصاب في زكاة المال المستفاد هي زكاة النقود وهو المعتبر عند الناس وهو المعول عليه في نصاب الذهب وهو في الفقه عشرون دينارا [أي مثقال] أي ما يعادل [٨٥ جرام من الذهب] وفي الفضة ما يعادل مأتي درهم فيزكي المسلم المالك لهذا النصاب، للأحاديث الواردة في ذلك حديث الرسول ﷺ "ليس عليك شيء يعني الذهب حتى يكون عشرون دينار"(١٨١).

يخرج ربع العشر فيخرج من صافي الإيراد أو الرواتب ليطرح منه الدين إن ثبت عليه ويعطي الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعول لحديث الرسول ﷺ الذي رواه حكم بن حزام عن النبي ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله"(١٨٢).

---

(١٨١) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة وخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم رقم ١٤٥٤ جـ ٣ ص ٣٨٧، وفي باب زكاة الورق رقم ١٤٤٧.

(١٨٢) خرجه البخاري وفتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٦٢ كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى رقم ١٤٢٧.

الفصل الثاني

في زكاة السندات والأسهم

وله عدة مباحث:

المبحث الأول: في المقدمة تعريف الأسهم والسندات والفرق بين السهم والسند.

المبحث الثاني: كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم وحكم التعامل بالأسهم وحكم التعامل بالسندات.

المبحث الثالث: آراء العلماء في حكم زكاة المال الحرام.

المبحث الرابع: زكاة الأسهم واتجاهات العلماء فيه والمقدار الواجب إخراجه من فائدة الأسهم.

المبحث الأول
تعريف الأسهم والسندات والفرق بين السهم والسند

تعريف الأسهم: عرف عصرنا لونًا من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم [الأسهم والسندات] وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى [بورصات الأوراق المالية] وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاحًا [القيم المنقولة] أو يأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى [ضريبة إيراد القيم المنقولة]. مما نادى بعضهم بفرض ضريبة على الأسهم نفسها يوصفها [ضريبة على رأس المال] (١٨٣).

زكاة أموال الشركات:

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصيًا اعتباريًا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن تتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصيًا.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الواردة في السنة النبوية(١٨٤).

بشأن زكاة مرة الأنعام والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل وخروجا من الخلاف، أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة مرة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج، أما إذا لم تضم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه، وفقا لما هو مبين في البند التالي(١٨٥).

---

(١٨٣) فقه الزكاة نقلا عن الضرائب على رأس المال ص ١٨٠ من كتاب موارد الدولة للدكتور/ سعد ماهر حمزة.

(١٨٤) انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد سالوسي ص ٥٢١.

(١٨٥) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة السابق ص٥٢١.

الفرق بين الأسهم والسندات

السهم: حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم. وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

والسند: تعهد مكتوب من [البنك] أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة(١٨٦).

وبين السهم والسند فروق

فالسهم: يمثل جزءًا من رأس مال الشركة أو البنك.

والسند: يمثل جزءًا من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

والسهم: ينتج جزءًا من ربح الشركة أو البنك يزيد أو ينقص تبعًا لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحهما أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة.

أما السند: فينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص.

وحامل السند: يعتبر مقرضاً أو دائنا للشركة أو البنك أو الحكومة.

أما حامل السهم: فيعتبر مالكًا لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

وللسند وقت محدود لسداده، أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

ولكل من السهم والسند قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع.

مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للاتجار بالبيع والشراء، ربح ورائيهما، وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعًا لزيادة العرض والطلب(١٨٧)، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام.

---

(١٨٦) فقه الزكاة جـ ١ ص ٥٢١.

(١٨٧) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٦٨، ٦٩.

المبحث الثاني
كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم وحكم التعامل بالأسهم وحكم التعامل بالسندات

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها.

أما إذا لم تخرج الشركة زكاتها فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر [٢,٥%] من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:-

١- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر(١٨٨).

٢- إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منهما ربع العشر [٢,٥%] وتبرأ ذمته بذلك.

ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠% فور قبضه قياسا على غلة الأرض الزراعية(١٨٩).

---

(١٨٨) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد سالوسي ص ٥٢٢.

(١٨٩) موسوعة القضايا السابق ص ٥٢٢.

ما حكم التعامل بالأسهم والسندات؟

الإجابة على ذلك ورد[١٩٠] أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملا على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلا، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضا أو استقراضا، أو نحو ذلك.

وأما حكم السندات

فشأنها غير الأسهم، لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة.

وهذه السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية قد اختلف الفقهاء في حكم وجوب تزكيته.

فذهب الجمهور على أنه يجب فيه تزكية الأصل كزكاة النقود، أي بنسبة [٢,٥%] من قيمتها عن كل عام في حل أجلها، وبلغت نصابا، وعللوا أن هذه السندات تمثل دينا مرجوا لصاحبها والدين المرجو الأداء، وهو ما كان على مقر موسر تجب زكاته في كل عام، لأنه بمثابة ما في يده وهذا مروي أيضًا عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله من الصحابة- رضي الله عنهم-، ووافقهم على ذلك من التابعين: جابر بن زيد، ومجاهد وإبراهيم، وميمون بن مهران[١٩١].

بينما ذهب المالكية أن مثل هذه الديون [كالسندات] يزكيها إذا قبضها لسنة واحدة فقط.

وهذا بشرط عدم تأخيرها من الدائن، أي تأخير قبضها بقصد الفرار من الزكاة، فإن أخرها أي أخر قبضها فرار من الزكاة، زكاها عن كل عام مضى، معاملة بتقيد قصده.

---

(١٩٠) فقه الزكاة نقلا من المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٦٨، ٦٩ للدكتور عبد الرحمن عيسى مطبعة مخيمر.

(١٩١) الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي ص ٤٣٢.

فقد ورد عنهم[١٩٢] إنما يزكي الدين عند مالك لسنة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه، بأن لم يقم عنده حولا، ولو أقام عند المدين أعوامًا، فإذا قبضه، زكاه لعام فقط بشرط أن يتم المقبوض نصابا بنفسه ولو على دفعات، ومحل تزكيته لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة أي قصدا إلى التهرب من وجوبها عليه، وإلا زكاه لكل عام مضى كما قال ابن القاسم.

وهذه السندات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لاشتمالها على الربا المحرم، وأن هذه الفائدة مال محرم لا يصح للمقرض أخذها بل الأفضل أن يصرفها في أي مجال خيري من المجالات الخيرية والمصالح العامة للدولة.

وعلى هذا هل يجب دفع زكاة هذه الفوائد الحرام أم لا

للإجابة على هذا سوف نبين آراء الفقهاء في حكم زكاة المال الحرام.

---

(١٩٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٦٦، ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

المبحث الثالث
آراء الفقهاء في حكم زكاة المال الحرام

فقد اختلف الفقهاء في هذا إلى رأيين:

أولاً: أصحاب الرأي الأول

ذهبوا إلى أن المال الحرام لا زكاة فيه.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: إن المال الحرام لا يملكه من هو في يده والواجب عليه أن يتخلص منه إن كان يريد التوبة والرجوع إلى الله وبراءة ذمته وذلك أصحابه إن علموا وإلا فالفقراء أولى به.

يقول ابن عابدين(١٩٣): "لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصدق به، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه.

ويقول ابن حجر(١٩٤) نقلا عن القرطبي: "وإنما لا يقبل الله الصدقة الحرام، لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه، فلو قيل سنة لزم أن يكون الشيء مأمورًا به ومنهيا عنه من وجه واحد وهو محال".

ثانيًا: المال الحرام بجميع صوره وأشكاله كسب خبيث والكسب الخبيث لا زكاة فيه، لأن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيبا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(١٩٥).

واستدلوا كذلك بحديث الرسول ﷺ "من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم

---

(١٩٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٥.

(١٩٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م جـ ٣ ص ٣٢١، ط دار الحديث، كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب.

(١٩٥) سورة البقرة الآية رقم: ٢٦٧.

حتى تكون مثل الجبل"[١٩٦]، وحديث آخر " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[١٩٧].

والمقصود بالغلول: الخيانة في الغنيمة والمراد هنا مطلق الحرام.

وقد ذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث، قال: "دل الحديث بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل"[١٩٨].

واستدلوا ثالثًا: من المعقول:

قائلين: أن الواجب رد المال الحرام إلى صاحبه الحقيقي إن عرف، أو التصدق به عن أصحابه إن لم يعرفهم فإذا كان الواجب إخراجه كله، فكيف نأخذ منه ربع العشر ونترك له الباقي يتمتع به وهو يعلم أنه مال حرام.

فإن لم نأخذ على يديه من باب سد الذرائع والزجر نكون قد وافقنا على إقرار لنا بما في يده يتصرف فيه كيف يشاء فتكون الحياة في فوضى وهذا لأن الشرع[١٩٩].

الرأي الثاني:

ويرى أن المال الحرام تجب فيه الزكاة.

واستدلوا بما قالوه الفقهاء الحداثى مثل الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، والدكتور يوسف القرضاوي، والدليل ما قالوه:-

---

(١٩٦) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٤١ كتاب الزكاة باب الصدقة كسب طيب رقم ١٤١٠ الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١٩٧) خرجه ابن ماجة في سننه جـ ١ ص ١٠٠ كتاب الطهارة رقم ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور... الحديث.

(١٩٨) انظر فتح الباري جـ ٣ ص ٣٣٨، ط المنار.

(١٩٩) انظر الفتاوى ص ٣٢٠ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر.

أولاً: يقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت[٢٠٠].

"وحتى فيما هو حرام شرعًا فعندي أن الشريعة الإسلامية تقر خضوعه للضريبة، فالمال المكتسب من حرام مآله الصدقة، ذلك أن الأصل ألا يفيد المخالف من مخالفته فيصبح بإعفائه من الضريبة في وضع أفضل من ذلك الذي التزم الحلال، والشريعة لا تقر دفع الضرر بضرر مثله، والضرر الثاني هو عدم مساهمته في التكاليف اللازمة للمصالح العامة حتى يعفى من الضريبة".

ويستفاد من هذه الفتوى أنها خاصة بالضريبة التي تفرضها الدولة على المكاسب المحرمة حتى لا يفيد المخالف من مخالفته.

ثانيًا: يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة.

"وقد يقول قائل إن الفائدة التي تؤخذ من السندات مال خبيث لأنه ربا، فكيف تؤخذ سنة الزكاة؟ تقول في ذلك إننا لو أعطيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدلا من الأسهم، وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة، فخبيث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها"[٢٠١].

ويقول أيضًا[٢٠٢]: "والسندات ديون ثابتة مقربها يصح دفع الزكاة عنها وهو قول صحيح في مذهب الشافعي[٢٠٣].

---

(٢٠٠) انظر الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٢٠ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٥٩م.

(٢٠١) انظر إلى بحث الشيخ محمد أبو زهرة مقدما للمؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية في مايو سنة ١٩٦٥م.

(٢٠٢) راجع: تقرير حلقة الدراسات الاجتماعية جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٣ ص ٢٧٣.

(٢٠٣) المجموع للنووي جـ ٦ ص ٢٢، وانظر كذلك التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي شحاتة ص ١٢١ .

ولكنا لاحظنا في السندات أنها أوراق مالية يجري التعامل بها بين النـــاس، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علوا وانخفاضا، فيلاحظ منها مـــا يلاحظ في عروض التجارة، ولو أننا أعطيناها من الزكاة لأنها يلبسها الحرام لأدى ذلك لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات، ولأدى ذلك إلى الإمعان فـــي التعامل بها، وفيه ما فيه فوق ما يؤدي إليه من حرمان الفقراء من حقهم المفهوم لهم.

ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع، بل إنه يصـــرف وإن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه كما هي قاعدة الفقهاء".

ثالثًا: في صدد الحديث عن السندات وزكاتها مع أرباحها التي تحققها مـــع كونها محرمة شرعًا، يقول الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهـــاب خـــلاف والشيخ عبد الرحمن حسن(٢٠٤).

"تعتبر السندات سلعا تجارية تخضع لزكاة التجارة حيث يتعين إخراج الزكاة عن قيم السندات الحقيقية وعن الأرباح التي تحققها وإن كانـــت هـــذه الأربـــاح محرمة شرعًا، لأن هذه السندات صارت سلعًا تجارية فعلا، فلو أعطيناهـــا مـــن الزكاة لما يلابسها من محرم لأقبل الناس على شرائها، فيكون ذلك مشجعًا علـــى المحرم ولا يكون قطعا له".

رابعًا: يقول الدكتور يوسف القرضاوي(٢٠٥) مثل السابق

"وهذا يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سببا في إعفاء صاحب السند من الزكـــاة لأن ارتكـــاب

---

(٢٠٤) انظر التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعـــة الـــدول العربية عن الزكاة ونفقة الأقارب الدورة الثالثة المنعقدة في دمشق ١٩٥٢ ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢٠٥) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـــ ١ ص ٥٢٧.

الحرام لا يعطي صاحبه ميزة على غيره، ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح.

مناقشة أصحاب الرأي الثاني

الذين يرون أن المال الحرام ويشمل فوائد الودائع والسندات، وما أشبه ذلك تجب فيه الزكاة يعده ردود أهمها ما يلي:

أولاً: اتفق أصحاب هذا الرأي على أن هذه الفوائد مال خبيث وحرام، فإذا كنا أمام إنسان يريد التوبة والإنابة إلى الله تعالى ومعرفة الحكم الشرعي، فإن الإفتاء يأخذ الزكاة منه إقرار له على المعصية، والإقرار على المعصية لا يجوز شرعًا، أما الإنسان الذي لا يفكر في التوبة والرجوع إلى الله تعالى والتخلص من المظالم فإنه لا يفكر في معرفة الحكم الشرعي.

ثانيًا: إن ما ادعاه أصحاب هذا الرأي من القول بأن الإعفاء من الزكاة فيه تشجيع للناس على الحرام وهو شراء السندات غير صحيح إذ الصحيح هو العكس، فالإفتاء بأخذ الزكاة هو الذي يشجع الناس على ارتكاب المحرم، لأنه إذا كانت الزكاة واجبة في هذه الفوائد فما قيمتها؟ ربع العشر وهو مبلغ ضئيل جدًا يدفعه صاحب هذه الفوائد ويستمتع بتسعة أعشار وثلاثة أرباع العشر، فلو فرضنا مثلا أن شخصًا استفاد من سنداته ألف جنيه فما قيمة الزكاة على هذا المبلغ؟ خمسة وعشرون جنيها، فما قيمة خمسة وعشرون جنيها يخرجها هذا الشخص ليخلص له ٩٧٥ جنيها؟ أليس هذا هو الذي يشجع الناس على الحرام، فيجعلهم يقبلون على شراء هذه السندات؟

ومن هنا يتضح أن القول بأخذ الزكاة على هذه الفوائد هو الذي يشجع الناس على التعامل بالحرام من خلال المؤسسات الربوية(٢٠٦).

ثالثًا: قياس إخراج الزكاة على الفوائد على صرف الكسب الخبيث في الصدقات وأنه غير ممنوع قياس غير صحيح، لأنه في الكسب الخبيث حين يتصدق به فإنما

---

(٢٠٦) انظر الأحكام الجلية في زكاة الأموال البصرية للدكتور محمد عبد المقصود ص ١١١٢ بحث في مجلة البحوث الفقهية القانونية.

يتصدق به عن صاحبه لا عن نفسه، أما إخراج الزكاة عن هذه الفوائد فإنما يخرجها عن نفسه لا عن غيره.

وبعبارة أخرى فإن صاحب الكسب الخبيث لا يملكه، ولهذا فإنه عند التصدق به فإنه ينوي الثواب لغيره، بخلاف صاحب الفوائد فإنه يملكه ولهذا فإنه ينوي الثواب لنفسه.

رابعًا: إن القول بأنه تجب الزكاة في هذه الفوائد المرحمة، حتى لا يعطي ارتكاب المحرم لصاحبه ميزة على غيره قول غير صحيح.

خامسًا: إن قياس وجوب الزكاة في الفوائد المحرمة على وجوبها في الحلي المحرمة قياسا غير صحيح[٢٠٧]، لأن المحرم في الحلي هو الاستعمال لا ذاتها.

كما ورد في حديث الرسول ﷺ عن حذيفة قال: أنهى رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة"[٢٠٨].

ويقول ابن قدامة[٢٠٩] في هذا الشأن "إن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعًا وكذا استعماله، وقال الشافعي في أخذ قوليه لا يحرم اتخاذها، لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى إباحة الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة.

سادسًا: ناقض الدكتور يوسف القرضاوي نفسه حيث ذكر في مكان آخر أن المال الحرام لا زكاة فيه فقال تحت عنوان (المال الحرام لا زكاة فيه):

اشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة والربا

---

(٢٠٧) المرجع السابق ص ١١١٣.

(٢٠٨) خرجه ابن ماجة في سننه جـ ٢ ص ١١٣٠ حديث رقم ٣٤١٤.

(٢٠٩) المغني لابن قدامة والشرح الكبير جـ ٣ ص ١٨٤، الناشر دار الغد العربي.

والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين واللصوص الكبار والصغار.

ثم قال، فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة وإن خلطوها بأموالهم الحلال حتى لم تعيد تتميز منها.

ثم ساق الأدلة على ذلك، وذكر نصوصا لبعض الفقهاء، ثم قال والذي نأخذه من هذه الفتاوى الجريئة الصادقة أن المال الحرام لا يملك ولا يطيب لأخذه ولا لورثته أبدًا(٢١٠).

والرأي الراجح يتضح بعد هذه الأدلة والمناقشة أن الرأي الأول هو الصحيح الذي يقول أن فوائد السندات وجميع الفوائد المحرمة لا تجب فيها الزكاة، بل يجب التخلص منها في مصالح الدولة العامة.

وهذا أفضل لتطهير النفس والمال من الحرام لأن الله طيبا ولا يقبل إلا طيبا.

---

(٢١٠) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ ١ ص ١٣٣، ١٣٤، وانظر بحثا مقدما للندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ١٩٨٩ للدكتور عز الدين محمد خولي ص ١٧٦، وما بعدها وبحثا مقدما لنفس الندوة للدكتور حامد محمد إسماعيل ص ١٥٦، وما بعدها.

المبحث الرابع
زكاة الأسهم واتجاهات العلماء فيه والمقدار الواجب إخراجه من فائدة الأسهم

زكاة الأسهم

للعلماء المعاصرين في زكاة أسهم الشركات المختلفة اتجاهان:

الاتجاه الأول:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه عند زكاة الأسهم ينظر إلى هذه الأسهم تبعًا لنوع الشركة التي أصدرتها: أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما؟

فلا يعطي السهم حكما من حيث تزكيته أو عدم تزكيته إلا بعد معرفة نوع الشركة التي يمثل جزءا من رأس مالها.

وقد مثل هذا الاتجاه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها) (٢١١).

حيث يقول "قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقا وهذا خطأ أيضًا، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعًا لنوع الشركة التي أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملا تجاريا كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات الأتوبيس، وشركة النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها.

ولكن ما ينتج ربحا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال.

---

(٢١١) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٧٢ وما بعدها.

ثم يقول الشيخ[٢١٢] "وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركة الاستيراد، أو كانت شركة صناعة تجارية وهي الشركات تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

ويمكن تقييم هذا الاتجاه.

بالنظر فيما ساقه صاحب هذا الاتجاه عن زكاة الأسهم يتضح أنه قد بنى رأيه على أساس التفريق بين الشركات الصناعية (التي لا تمارس عملا تجاريا) وبين غيرها من الشركات، سواء كانت تجارية أو صناعية تجارية، فقد أعفى أسهم الأولى من الزكاة، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والمعدات والمباني، وأوجب الزكاة في أسهم الشركات الأخرى.

وبناء على هذا الاتجاه فقد يفرق بين[٢١٣] شخصيتين ملك أحدهما مائتي سهم في شركة ما الاستيراد والتصدير [شركة تجارية] واشترى الثاني مائتي سهم في شركة ما [شركة صناعية] كشركة الكتب، فإن على الشخص الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين وما جلبت إليه من ربح أيضا على رأس كل عام، مطروحا من ذلك قيمة الأثاث ونحوه، كما هو الشأن في حال التجارة.

وأما الشخص الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين لأنها موضوعة في الأجهزة والآلات والمباني ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح إلا إذا بقى إلى الحول وبلغ نصابا بنفسه أو بغيره فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

---

(٢١٢) المرجع السابق زكاة الأموال العصرية للدكتور محمد عبد المقصود .

(٢١٣) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٧٣ وما بعدها، وانظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوي جـ ١ ص ٥٢٤، ٥٢٥ ط الرسالة.

وبهذا يمكن أن نمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة لا في أسهمه ولا في أرباحها، بخلاف الشخص الأول فالزكاة واجبة عليه لزوما في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معا، وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين، وهذه التفرقة بين الشخصين الأول الذي تجب الزكاة علي والثاني المعفو عن هذا الواجب تفرق ليس له أي أساس في شرع الله لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس(٢١٤).

كما أنه لا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، لأن الأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجددا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر حظا من الأولى(٢١٥).

الاتجاه الثاني:

وأصحاب هذا الاتجاه يرون عكس أصحاب الاتجاه الأول، فلا ينظرون إلى الأسهم تبعا لنوع الشركة التي صدرتها فيفرقون بين أسهم في شركة صناعة وأسهم في شركة تجارية، بل ينظرون إلى هذه السهم كلها نظرة واحدة، ويعطونها حكما واحدا بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها.

وقد مثل هذا الاتجاه كل من الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف، وهم يرون "أن الأسهم في جميع الشركات واحدة لأنها أموال اتخذت للاتجار، وصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب فيها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في السواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة(٢١٦).

---

(٢١٤) انظر المرجع السابق فقه الزكاة.

(٢١٥) المرجع السابق.

(٢١٦) انظر في ذلك زكاة الأموال العصرية السابق نقلا عن حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص ٢٤٢ قد اشترك فيها كل من الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذي الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

وبناء على هذا فإنه تجب زكاة الأسهم بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء كزكاة عروض التجارة أي أنه تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية كل عام بمقدار ربع العشر أي بنسبة [٢,٥%] إذا كان الأصل والربح نصابا أو يكمل مع ما عنده نصابا، على أنه يعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن صاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها(٢١٧).

تقييم هذا الاتجاه

وهذا الاتجاه الذي لا يفرق في زكاة الأسهم بين شركة وأخرى هو الأوفق والأولى بالقبول، لأن الأسهم سواء كانت في شركة صناعية أو تجارية عبارة عن رأس مال نام يدر ربحا سنويا متجددا، وقد يكون هذا الربح في الأولى أعظم وأوفر من الثانية، فالقول بالتفريق بين الأسهم في الشركات الصناعية وبين الأسهم في الشركات التجارية، كما يدعي أصحاب الاتجاه الأول تميز يأباه عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين، والأخذ بهذا الاتجاه يتحقق التيسير لأن كل مساهم يعرف مقدار أسهمه ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين شركة وشركة وسهم وسهم، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيراداتها، وبعضها تؤخذ الزكاة من الأسهم نفسها حسب قيمتها مضافا إليها الربح وهذا يوجد التعقيد المحقق للفرد العادي(٢١٨).

وبناء على ذلك إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على مالك الأسهم دفع الزكاة عن أسهمه منعا للازدواج كما سبق.

جامعة القاهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن وكيل الأزهر يومئذ، وقد انعقد مؤتمر هذه الحلقة في دمشق في ديسمبر ١٩٥٢م، مطبوعات جامعة الدول العربية عن وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية.

(٢١٧) فقه الزكاة للقرضاوي ٥٢٧، ٥٢٨، والفقه وأدلته لوهبة الزحيلي جـ ٢ ص٧٧٤.

(٢١٨) المرجع السابق زكاة الأموال العصرية ص ١٠٩٩.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم إخراج زكاة أسهمه.

المقدار الواجب إخراجه من الأسهم

وبناء على ذلك، فإنه إذا كان لشخص في شركة صناعية مثلا أسهما قيمتها ١٠٠٠ جنيه، قدرت له في نهاية العام ربحًا صافيا يقدر بـ ٢٠٠ جنيه، فإن عليه أن يخرج الزكاة عن مجموع الأسهم ومعها أرباحها وهي ١٢٠٠ جنيه، بمقدار ربع العشر يساوي [٢,٥%] فيكون ما عليه من الزكاة عن هذه السهم وأرباحها يساوي ثلاثون [٣٠ جنيها]، فإذا ما أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر، على رأي بعض العلماء قياسا على الأرض الزراعية تكون هذه السهم وأرباحها قد زكيت مرتين، مرة من مالك الأسهم بمقدار ربع العشر [٢,٥%] ومرة من إيراد الشركة بمقدار العشر [١٠%] وهذا ازدواج ممنوع شرعا(٢١٩).

فالأفضل والأحسن في ذلك أن يراعي الحظ الأوفر للفقراء وهو أن نكتفي بإحدى الزكاتين السابقتين، إما زكاة قيمة الأسهم من أرباحها بمقدار ربع العشر وإما الزكاة عن صافي إيرادات الشركة بمقدار العشر [١٠%].

والله الموفق والمستعان ونسأله السداد والرشاد.

---

(٢١٩) المرجع السابق ١١٠٠.

نتائج البحث

أولاً: اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان في كل شئونه وجعلته مخلوق كريم وفضل على سائر المخلوقات، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ **[الإسراء: ٧٠].**

وجعل الله العباد متفاوتين في الرزق من غني وفقير ولم يترك الغني يتمتع بماله ويحرم الفقير بل جعل للفقير حظا من مال الغني حين أمر الله الغني أن يعطي للفقير من ماله وهذا الأمر يتمثل في وجوب فريضة الزكاة وحث على أداء هذا الركن الثالث من أركان الإسلام.

وقد حدد الشرع منه النصاب والحول من باب التكافل الاجتماعي والامتثال لأمر الله وأعمار الأرض وحفظ نفس الإنسان من الهلاك؛ لأن المال عصب الحياة وبدونه تهلك الأمة وتفسد الأرض.

ثانيًا: أن هذا المال نعمة من نعم الله تعالى على عباده ولذلك يستحق المعبود الشكر على هذه النعمة فقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ **[الضحى: ١١]، وقال أيضًا:** ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ **[النحل: ١٨].**

ثالثًا: ولذلك أمر الله تعالى بالعمل والسعي من أجل كسب الرزق والمال الحلال فقد قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ **[الملك: ١٥]، ودعا الله تعالى إلى العمل وعدم الكسل والتواكل لأن الإنسان بطبعه جبل على حب المال كما قال سبحانه وتعالى:** ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ **[الفجر: ٢٠]، وقال أيضًا:** ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ **[العاديات: ٨].**

فالعمل حق وواجب لأهميته في إصلاح الأرض وتعميرها وفي تكوين الأموال وتنميتها لهذا أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ **[التوبة: ١٠٥].**

وشريطه أن يؤمن العامل أن الله يراقبه ويحاسبه ويحدد له الجزاء العادل، هذا الإيمان هو الدافع الأول للعمل الذي يؤدي إلى زيادة إنتاجية وجودته، وقد قال ﷺ "ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" رواه البخاري، وكذلك قال: "من بات كالا من عمله بات مغفورًا له".

رابعًا: قد تولى الشرع تقديره للزكاة مصلحة الفقير والغني على السواء فهي تطهر نفس المزكي من البخل والشح والتمسك بالمادة وتطهر المال من الآيات بأن يجعل الله فيه البركة والزيادة والنماء وذلك ببركة دعاء الفقير له، وتطهير نفس الفقير والحقد والحسد، فراعى فيها مصلحة أرباب المال والفقير معا.

خامسًا: قد أوجب الشرع الزكاة في المال المستفاد وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فيه بالنسبة لحولان الحول وعدمه.

فرأى جماعة من الصحابة والفقهاء الحداثى أنه لا تجب الزكاة في المال المستفاد إلا بمرور الحول واستدلوا بأحاديث كلها ضعيفة، كما سبق والرأي الثاني يوجب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه ولا يشترطون الحول، وهؤلاء استدلوا عن معاوية، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهذا الرأي هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم وخلوها من المعارض، وحتى لا يترك أصحاب الدخل الكبير الزكاة عام تتعطل فيه الأحكام والمصالح.

سادسًا: ويشمل المال المستفاد زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب، وكما ذكر سابقا أن هذا النوع من الأموال يعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وقد ذهب أغلب الفقهاء في هذا النوع من المكاسب إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول، فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في أخر الحول، ولم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزم الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر [٢,٥%] إذا بلغ المقبوض نصابا وكان زائدًا عن حاجته الأصلية، وسالما من الدين فإذا أخرج من هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

سابعًا: زكاة السندات فإن خلاصة القول فيها أنها تزكى تزكية الأصل أي تجب الزكاة فيها في رأي المال دون الفوائد.

وقد سبق الآراء حول تزكيته والرأي الراجح فيه وهذه الفائدة تصرف في مصالح المسلمين من سد للثغور وبناء مساجد ومستشفيات إلى غير ذلك من أنواع الخير.

فالسندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر [٢,٥%]، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فلا تزكى لأنها مال حرام وتصرف كما سبق.

ثامنًا: زكاة الأسهم قد تختلف باختلاف مالكها:

١- فإذا كان المالك يقتنيها ليأخذ غلاتها، فإن الزكاة تجب في الغلات وتكون بمقدار عشر الصافي، شريطة توافر شروط الزكاة من بلوغ نصاب وحولان الحول، وفراغ دين وفضلان المال عن الحوائج الأصلية للمالك للسهم ولم يعول.

٢- أما إذا كانت الأسهم تجارية، فيتخير مالكها بين أن يخرج ربع العشر من جملة قيمة الأسهم بعد ضم الربح إليها باعتبارها عروض تجارة وإما إخراج العشر كاملا من الربح فقط باعتبارها أسهم قصد منها غلاتها كسائر ما أعد للاستغلال ويراعي حين الاختيار ما يزيد في مقدار الزكاة من اجل مصلحة الفقير، كما سبق.

تاسعًا: الامتثال لأمر الله تعالى في أداء الزكاة واللجوء على شرع الله فإن هذه الأمة لن تنهض إلا إذا رجعت إلى ما كان عليه السابقون في الإسلام الذين مدحهم الله تعالى في كثير من القرآن فقال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ **[الحشر: ٩].**

اللهم أعنا على ذكرك وشكر نعمتك وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهارس المراجع

القرآن الكريم- كتب التفسير.

١- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي م ٥٤٣هـ ط دار الفكر.

٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي م ٦٧١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ.

كتب اللغة العربية

١- القاموس المحيط للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ط ثانية المكتبة الحسينية بمصر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩، ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٢- المصباح النير للعلامة أحمد بن محمد المغربي الفيومي.

٣- لسان العرب لابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور [ت٧١١هـ] ط دار المعارف، وطبعة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

كتب الفقه المذهبي

المذهب الحنفي

١- الاختيار للتعليل المختار للموصلي ط دار الفكر

٢- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني [ت٥٨٧هـ].

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم المطبعة العلمية.

٥- الهداية شروحها مع شرح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي [ت٦٨١هـ] على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني [ت ٥٩٢هـ] مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ المحقق عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بدامار أفندي ط دار إحياء التراث العربي.

المذهب المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي [٥٢٠- ٥٩٥هـ] مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأزهري طبعة مصطفى بابي الحلبي.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير طلع بدار أحياء الكتب العربية عيسى بأبي الحلبي وشركاه بمصرٍ.

٤- الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه للعلام أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.

المذهب الشافعي

١- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي [ت ١٢٢١هـ] على منهج الطالب ط دار الكتب العربية الكرى.

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المكتب الإسلامي بيروت.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للعلامة الشيخ محمد الشربيني الخطيب في فقه الإمام الشافعي بهامش متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، ودار الفكر.

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي وبهامشه النظم المستغرب في شرح غريب المهذب لابن بطال مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٥- المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي دار الفكر بيروت.

٦- الأشباه والنظائر للسيوطي.

٧- الوسيط في المذهب للإمام الغزالي ط الحلبي.

المذهب الحنبلي

١- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة [ت ٦٢٠هـ].

٢- والمغني والشرح الكبير لابن قدامة، طبعة دار الغد العربي.

٣- الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧٢٨هـ ط إدارة المساحة العسكرية القاهرة ١٤٠٤هـ.
٤- الروض المربع زاد المستنقع شرح النجدي الطبعة الثانية عشر عام ١٤٢٩هـ.

المذهب الظاهري

١ - المحلي لابن حزم الظاهري تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية القاهرة، وطبعة دار التراث القاهرة.

فقه عام

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تعليق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

الفقه المالي والاقتصادي الإسلامي

١- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفة ودراسة مقارنة للدكتور محمد يوسف موسى ط دار الفكر العربي.
٢- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته للأستاذة الدكتورة سعاد إبراهيم صالح الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م دار الضياء.
٣- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٤- كتاب موارد الدولة للدكتور سعد ماهر حمزة.
٥- الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المطبعة السلفية القاهرة والطبعة الثانية ١٣٥٢هـ.
٦- المعاملات الحديثة وأحكامها للدكتور عبد الرحمن بن عيسى مطبعة مخيمر.

دراسات إسلامية حديثة

١- إلزامية الزكاة وتطبيقها من وحي الأمر للدكتور حامد محمود إسماعيل، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في ١٤، ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥، ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٨، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية.
٢- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر لمحمد البهي.
٣- التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة ط دار الشروق جدة.

٤- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي.
٥- الإسلام والأوضاع الاقتصادية لفضيلة الشيخ محمد الغزالي الطبعة الخامسة.
٦- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للأستاذ الدكتور علي أحمد سالوسي، أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر، والنائب الأول لرئيس مجمع الفقهاء بأمريكا، وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مؤسسة الريان، دار الثقافة الدوحة الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٧- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي للدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بلبنان ١٩٩٥، تنظيم بيت الزكاة الكويتي.
٨- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت طبعة دار القلم بمصر.
٩- الفتاوى مطبوعات الإدارة العامة الإسلامية بالأزهر للشيخ محمود شلتوت.
١٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر.
١١- بحث في الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية للدكتور محمد عبد المقصود داود بحث نشر في مجلة البحوث الفقهية والقانونية تصدرها كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف فرع دمنهور العدد السابع عشر الجزء الثاني ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
١٢- الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فرج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.
١٣- حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية عن الزكاة ونفقة القارب الدورة الثالثة المنعقدة في دمشق سنة ١٩٥٣.

كتب الحديث

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٧٧٣- ٨٥٢هـ عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتابها وأبوابها وأحاديثها.، محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث القاهرة وطبعة دار البيان القاهرة.
٢- صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري م ٢٦١هـ ط دار الحديث.
٣- سنن أبو داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني م ٢٧٥هـ ط دار الجيل بيروت، ط دار الفكر بيروت.

٤- سنن الترمذي- صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي م ٢٧٩هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ٢٧٥هـ ط دار إيحاء الكتب العلمية القاهرة.
٦- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي [ت٤٥٨هـ] ط دار المعرفة بيروت.
٧- تهذيب التهذيب ط دار الحديث
٨- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ٢١٤- ٣٠٣ مطبعة البابي الحلبي.
٩- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفي ٣٨٥هـ وسعة التعليق المغني على الدارقطني للشيخ محمد تسمى الحق العظيم أبادي المتوفى ١٣٢٩هـ شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ١٢٨٦هـ.
١٠- شرح موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى ١١٢٢هـ ومعه الموطأ برواية يحيى الليثي مصطفى الحلبي القاهرة ط ١، ١٣٨١هـ.
١١- المسند للإمام أحمد بن حنبل ط دار المعارف بمصر المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني بن أبي شيبة ط دار الفكر بيروت.
١٢- صحيح مسلم بشرح النووي ط بيروت، وط دار الفتح.
١٣- سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث.
١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط دار الفكر.
١٥- المنتقى في السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في أحاديث الأحكام.